المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد (213) - الجزء (2) - السّنة (59) - محرّم 1447هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحكَّمَةٌ

العدد (٢١٣) - الجزء (٢) - السَّنة (٥٩) - محرَّم ١٤٤٧هـ

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

النسخة الورقيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٦
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٨٩٨

النسخة الإلكترونيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٨
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٩٠١

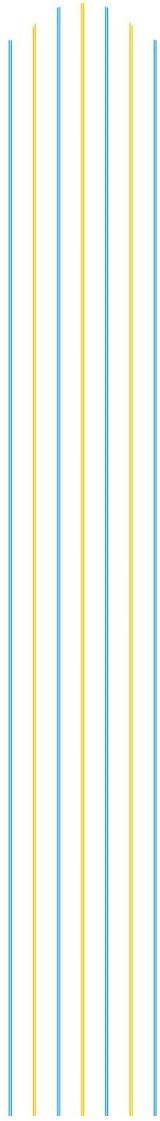

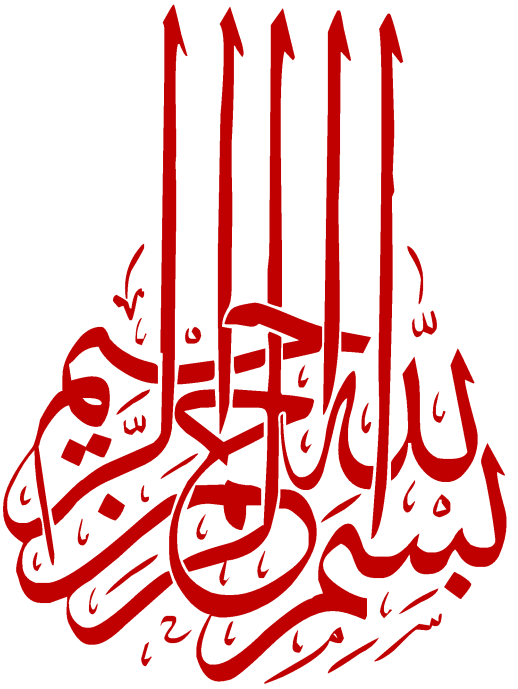
بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان المراسلات :

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني :

es.journalils@iu.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الهيئة الاستشاريَّة

أ . د/ سعد بن تركي الخثلان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود

أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي أ . د/ يوسف بن محمد بن سعيد

عضو هيئة كبار العلماء

أ . د/ عياض بن نامي السلمي

رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الهادي بن عبد الله حميتو

أستاذ القراءات وعلومها في معهد محمد السَّادس للقراءات بالمغرب

أ . د/ مساعد بن سليمان الطيار

أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ . د/ غانم قدوري الحمد

الأستاذ بكليَّة التربية بجامعة تكريت (سابقًا)

أ . د/ مبارك بن سيف الهاجري

عميد كليَّة الشريعة بجامعة الكويت (سابقًا)

أ . د/ زين العابدين بلا فريج

أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ . د/ فالح بن محمد الصغير

أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة (سابقًا)

هيئة التحرير

أ.د/ يوسف بن مصلح الردادي
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلاميَّة
(رئيس التحرير)

أ.د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة
(مدير التحرير)

أ.د/ محمد بن أحمد برهجي
أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ.د/ عبد الله بن إبراهيم اللحيدان
أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن عبد العزيز الفالح
أستاذ فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ حمد بن محمد الهاجري
أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعيَّة بجامعة الكويت

أ.د/ حمدان بن لافي العنزي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الحدود الشماليَّة

أ.د/ رمضان محمد أحمد الروبي
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ.د/ نايف بن يوسف العتيبي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن عيد الجربوعي
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الرحمن بن رباح الردادي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن علي البارقي
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

د/ إبراهيم بن سالم الحبيشي
أستاذ الأنظمة المشارك بالجامعة الإسلاميَّة

د/ علي بن محمد البدراني
(سكرتير التحرير)

د/ فيصل بن معتز بن صالح فارسي
(رئيس قسم النشر)

قواعد النشر في المجلة(*)

١- أن يكون البحث جديدًا لم يسبق نشره.
٢- أن يتَّسم بالأصالة والجدَّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
٣- أن لا يكون مستلًّا مِن بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيَّته.
٥- ألا يتجاوز البحث عن (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغويَّة والطباعيَّة.
٧- في حال نشر البحث ورقيًّا يمنح الباحث (١٠) مستلَّات من بحثه.
٨- فى حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيًّا أو إلكترونيًّا، ويحقُّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليَّة والعالميَّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
٩- لا يحقُّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلَّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
١٠- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملًا على:
- صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربيَّة والإنجليزيَّة.
- مستخلص البحث باللغة العربيَّة، واللغة الإنجليزيَّة.
- مقدِّمة؛ مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
- صلب البحث.
- خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
- ثبت المصادر والمراجع باللغة العربيَّة.
- رومنة المصادر العربيَّة بالحروف اللاتينيَّة في قائمة مستقلة.
- الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسل الباحث على بريد المجلة المرفقات الآتية:

البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتيَّة مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

محتويات الجزء (٢)

م	البحث	الصفحة
-١	حديث فريعة بنت مالك في مكث المتوفى عنها في بيتها حتى تنتهي عدتها - دراسة حديثيَّة تحليليَّة - أ . د / بندر بن نافع بن بركات العبدلي	١١
-٢	ظاهرة الإرجاء في الفكر الحداثي العربي المعاصر محمد أركون نموذجًا أ / سارة بنت حسن بن محمد عطية	٦١
-٣	فتوى للحافظ عبد الغني المقدسي (ت ٦٠٠هـ) رحمه الله في حكم الشهادة للأئمَّة الأربعة بالجنة - دراسة وتحقيق - د / عبد المجيد بن إبراهيم العويفي	١١٩
-٤	جناية المتكلمين على عوام المسلمين د / تيغرمت عبد الحليم	١٧٣
-٥	الدِّلالات العقدية لحديث أبي رزين العقيلي رضي الله عنه في إثبات صفة الضَّحك لله عز وجل د / أسامة بن إبراهيم التركي	٢٣٥
-٦	الانتفاع بلبن الأتان في المنظفات المعاصرة وبيعها - دراسة فقهيَّة - د / إبراهيم بن صالح بن عبد الرحمن المحيسن	٣٠٥
-٧	استعمال الرجال للذهب ومستجداته المعاصرة - دراسة فقهيَّة مقارنة - د / يوسف بن سليمان بن حمد العودة	٣٦١
-٨	إثبات النسب بالحمض النووي - دراسة فقهيَّة مقارنة بنظام الأحوال الشخصيَّة السعودي - د / صالح بن ناصر بن عثمان الصبيحي	٤٣٥
-٩	مراعاة المأمومين في الصلاة أنواعها، وضوابطها، وأحكامها الفقهيَّة د / راشد بن عبد الله بن إبراهيم آل داود	٥٤١
-١٠	مسائل أصول الفقه التي لا تحتاج إلى دليل عند الأصوليين أ . د / خالد بن رشيد حميد الحربي	٦١٧

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
١٣٨١
1961
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

حديث فريعة بنت مالك في مكث المتوفى عنها في بيتها حتى تنتهي عدتها

- دراسة حديثيَّة تحليليَّة -

The ḥadīth of Furī'ah bint Mālik on the ruling of the widow residing in her house until her 'Iddah ends

- An objective hadithi study -

إعداد:

أ . د / بندر بن نافع بن بركات العبدلي

أستاذ الحديث في قسم السُّنة وعلومها، بكليَّة الشريعة والدراسات الإسلاميَّة

بجامعة القصيم

Prepared by:

Prof. Bandar bin Nafie bin Barakat Al-Abdali

Professor of Hadith, at the College of Sharia and Islamic Studies, Al Qussaim university

Email: abdalib@gmail.com

استلام البحث		اعتماد البحث
A Research Receiving		A Research Approving
2024/09/09		2024/11/13

نشر البحث

A Research publication

محرّم ١٤٤٧هـ - June 2025

DOI: 10.36046/2323-059-213-011

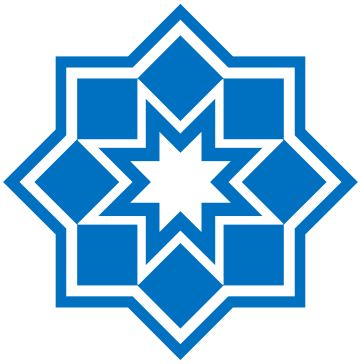

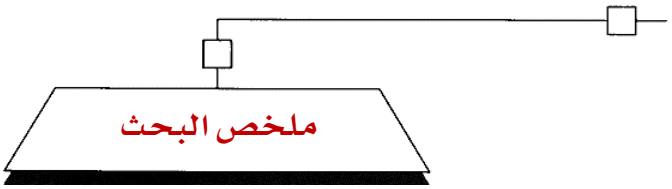

لقد قام الباحث بدراسة حديثية لطريق حديث: (فريعة بنت مالك في مكث المتوفى عنها في بيتها حتى تنتهي عدتها) والذي وقع فيه خلاف في ثبوته من عدمه، جمع فيها ما أمكنه من طرق الحديث من دواوين السنة التي وقف عليها، ثم تكلم على أسانيدها ورجالها بما يقتضيه المقام، نقلا لأقوال المحدثين في ذلك كله، ثم خلص بعد ذلك إلى صحة الحديث وثبوته من جميع تلك الطرق متَّبِعا في ذلك قواعد أهل الفن، ثم ثنى بعد ذلك بالكلام على مسائل الحديث الفقهية والأصولية من كتب الشروح والفقه، والباحث يرجو أن يكون بحثه هذا قد جمع وحقق طرق الحديث وشيئا من فقهه، مع نقل كلام أهل الحديث في ذلك كله.

وإنه لا يوجد –حسب علمي– دراسة مفردة على هذا الحديث.

وكان من نتائج البحث:

–أن حديث فريعة في مكث المتوفى عنها في بيتها حتى تنقضي عنها عدتها حديث صحيح.

–أنه يجب على الحادة لزوم بيت زوجها الذي توفي وهي فيه، ولا تخرج منه إلا لحاجة، أو ضرورة.

–أن الحادة إذا جاءها نعي زوجها وهي في غير بيته فيجب عليها الرجوع إلى بيتها والاعتداد فيه.

–أن الحادة إذا طرأ عليها ما يقتضي تحوُّلها عن المسكن الذي وجب عليها الإحداد فيه فإنها تسكن حيث شاءت.

–أن الحادة ليس لها نفقة.

الكلمات المفتاحية: (فريعة بنت مالك – العدة – المكث – المتوفى عنها).

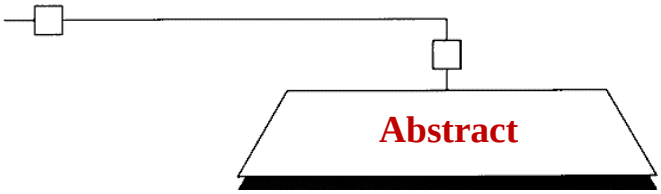

Abstract

The researcher conducted a hadith study of the hadith of Furī'ah bint Mālik on the ruling of the widow residing in her house until her 'Iddah ends, in which there was a dispute over its authenticity. The researcher collected all possible narrations of the hadith from the Sunnah compilations that he came across, then discussed its chains of transmission and narrators as appropriate, citing the opinions of the hadith scholars on the matter. He concluded that the hadith is authentic and established from all those chains, following the principles of the scholars of the art. He then proceeded to discuss the juristic and fundamental issues related to the hadith from the books of explanations and jurisprudence. The researcher hopes that his study has compiled and verified the chains of the hadith and provided some of its jurisprudential insights, alongside the words of the hadith scholars on the entire matter.

To the best of my knowledge, there is no separate study on this hadith.

The research findings included :

- The hadith of Fari'ah regarding the widow remaining in her house until her waiting period ('iddah) ends is authentic.
- A mourning widow (ḥāddah) must stay in the house of her deceased husband in which she was living at the time of his death, and she may not leave except for a necessity or urgent need.
- If the mourning widow receives news of her husband's death while she is outside his home, she must return to his house and observe her waiting period there.
- If circumstances arise that require the mourning widow to move from the residence where she is obligated to observe her mourning period, she may reside wherever she wishes.
- The mourning widow is not entitled to alimony.

Keywords: (Furī'ah bint Mālik - 'Iddah - residence - widow).

المقدِّمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليمًا.

أما بعد:

فإن العناية بالأحاديث النبوية وتمييز صحيحها من سقيمها وبيان ما يستنبط منها من دروس وأحكام من أجل العلوم، وقد سعى لذلك وطبقه الأئمة النقاد رحمهم الله فميزوا صحيح الأحاديث من ضعيفها، وبينوا وجوه الاستنباط منها.

ومن هذه الأحاديث التي وقع الخلاف فيها وفي درجة الدلالة فيها: حديث فريعة بنت مالك رضي الله عنها في مكث المتوفى عنها في بيتها حتى تنتهي عدتها، وقد رغبت بدراسة هذا الحديث وجمع طرقه وألفاظه وكلام الأئمة عليه، وجعلت عنوانه: (حديث فريعة بنت مالك في مكث المتوفى عنها في بيتها حتى تنتهي عدتها، دراسة حديثية تحليلية) أحاول فيه الوقوف على المختار في درجة الحديث حتى يمكن الاستدلال به على ما تضمنه من حكم شرعي، لعلي بذلك أكون قد أبرزت جانبا من جوانب الاستدلال بالسنة فيما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في الجواب على الأسئلة التالية:

-ما درجة حديث فريعة بنت مالك.

-ما هي العلل التي ضعف بها بعض الأئمة حديث فريعة.

-ما حكم لزوم المرأة المتوفى عنها بيت زوجها حتى تنتهي عدتها.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى:

-بيان درجة حديث فريعة بنت مالك رضي الله عنها.

-بيان العلل التي ضعف بها بعض الأئمة الحديث والجواب عنها.

-بيان حكم لزوم المرأة المتوفى عنها بيت زوجها حتى تنتهي عدتها.

أهمية البحث

-إبراز درجة حديث فريعة بنت مالك رضي الله عنها؛ لأنه ينبني عليه حكم من الأحكام الشرعية المتعلقة بالمرأة.

-توضيح رأي الأئمة في الحديث، والعلل التي أعل بها بعضهم الحديث والجواب عنها.

-الحاجة إلى إبراز هذا الحكم المتعلق بالمرأة، وهو مكثها بعد وفاة زوجها في بيته حتى تنقضي عدتها.

منهج البحث

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي وذلك باستقراء جميع طرقه وألفاظه من كتب السنة، والمنهج التحليلي وذلك بشرح الحديث وبيان غريبه وما يستنبط منه من فوائد وأحكام.

الدراسات السابقة

لم أجد دراسة خاصة في الحديث بجمع طرقه وألفاظه وما يستنبط منه من أحكام، وإنما هو داخل في كتب الشروح الحديثية وقد شرح شرحا عاما دون استيعاب لطرقه وألفاظه وأحكامه وفوائده.

خطة البحث

قسمت البحث إلى أربعة مباحث، مع مقدمة والخاتمة والفهارس.

المقدمة: وفيها مشكلة البحث وأهدافه وأهميته ومنهج البحث والدراسات السابقة.

المبحث الأول: نص الحديث وتخريجه وطرقه والحكم عليه.

المبحث الثاني: ترجمة صحابيه، وشرح ألفاظه.

المبحث الثالث: مسائل الحديث الفقهية والأصولية، وتحته تسعة مطالب:

المطلب الأول: حكم لزوم الحادة بيتها الذي توفي زوجها وهي فيه.

المطلب الثاني: إذا جاء نعي زوجها وهي في غير بيته فهل تعتد حيث شاءت أو ترجع إلى مسكنه؟

المطلب الثالث: حكم الخروج المؤقت للحادة.

المطلب الرابع: إذا طرأ على الحادة ما يقتضي تحولها عن المسكن الذي وجب عليها الإحداد فيه فهل لها أن تنتقل حيث شاءت أو يلزمها المسكن الأقرب؟

المطلب الخامس: حكم السكنى والنفقة للحادة.

المطلب السادس: مدة إحداد المتوفى عنها على الزوج.

المطلب السابع: وجوب قبول خبر الواحد والعمل به.

المطلب الثامن: هل يحكم النبي ﷺ بالاجتهاد؟

المطلب التاسع: قبول خبر المرأة في الأحكام الدينية.

المبحث الرابع: فوائد وآداب منثورة مستفادة من الحديث.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه، نافعًا لعباده، وما كان فيه من صواب فمِن الله وحده، وما كان من خطأ فمن نفسي وأستغفر الله منه.

المبحث الأول: نص الحديث وتخريجه وطرقه والحكم عليه

أولًا: نص الحديث:

رواه أبو داود في سننه (٢٣٠٠)، عن الفريعة بنت مالك بن سنان أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خُدرة، فإن زوجها خرج في طلب أعبُدٍ له أبقوا حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه، قالت: فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي، فإني لم يتركني في مسكنٍ يملكه ولا نفقة، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «**نعم**»، قالت: فخرجت حتى إذا كنت في الحُجرة، أو في المسجد، دعاني، أو أمر بي، فدعيت له، فقال: «**كيف قلت؟**»، فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي، قالت: فقال: «**امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله**»، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرًا.

قالت: فلما كان عثمان بن عفان أرسل إليَّ فسألني عن ذلك، فأخبرته فاتبعه وقضى به.

وفي رواية عند أحمد (٢٧٠٨٧): قالت: إن نعي زوجي أتاني في دار شاسعة من دور أهلي، ولم يدع لي نفقةً، ولا مال لورَثَته، وليس المسكن له، فلو تحوَّلت إلى أهلي وأخوالي لكان أرفق بي في بعض شأني. قال: «**تحوَّلي**»، فلما خرجتُ إلى المسجد أو إلى الحجرة دعاني، أو أمر بي فدُعيتُ فقال: «**امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله**».

قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرًا، قالت: فأرسل إليّ عثمان فأخبرته فأخذ به.

ثانيا: تخريج الحديث وطرقه:

مدار الحديث على سعد بن إسحاق، عن زينب بنت كعب، عن فريعة بنت مالك قالت، فذكرته.

وقد رواه عن سعد جماعة:

❋ فرواه الترمذي (١٢٠٤)، وأحمد (٢٧٠٨٧) -ومن طريقه المزي في "تهذيب

الكمال" (٢٦٧/٣٥)- والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٤٥٧٢)، والطبراني في "الكبير" (١٠٧٨)، وابن عبدالبر في "التمهيد" -كما في الموسوعة (٥١٥/١٥) - من طريق يحيى بن سعيد القطان،

❋ ورواه النسائي (٣٥٢٨)، والطيالسي في "مسنده" (١٧٦٩)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٣٦٥٠)، وفي "شرح معاني الآثار" (٤٥٧٣)، وابن حبان (٤٢٩٣)، والطبراني في "الكبير" (١٠٨١)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٥٥٨٦، ١٥٥٨٧) من طريق شعبة بن الحجاج،

وعند النسائي، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار": الفارعة بنت مالك، وعند الطبراني: سعد بن إسحاق أو إسحاق بن سعد شك شعبة.

❋ ورواه النسائي (٣٥٣٢)، وعبدالرزاق (١٢٠٧٥)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٤٥٧٦)، وفي "شرح مشكل الآثار" (٣٦٤٧)، والطبراني في "الكبير" (١٠٨٢)، وابن عبدالبر في "التمهيد" -كما في الموسوعة (٥١٣/١٥)- من طريق سفيان الثوري،

وعند الطحاوي في الموضعين: غير أنه لم يذكر سؤال عثمان إياها ولا قضاءه به.

❋ ورواه النسائي (٣٥٣٠)، وسعيد بن منصور في "سننه" (١٣٦٥)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٣٦٥١)، والحاكم (٢٨٣٢)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٥٥٨٨، ١٥٥٨٩) من طريق حماد بن زيد، وعند الحاكم، والبيهقي (١٥٥٨٨): إسحاق بن سعد بدل سعد بن إسحاق.

قال البيهقي -بعد أن ذكر الرواية (١٥٥٨٩) عن سعد بن إسحاق-: "فإن لم يكونا اثنين فهذا أولى؛ لموافقته سائر الرواة عن سعد" ا.هـ.

❋ ورواه النسائي في "الكبرى" (٥٦٩٢)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٣٦٤١)، (٣٦٤٢)، (٣٦٥٠)، والطبراني في "الكبير" (١٠٧٦)، (١٠٧٧)، (١٠٧٨)، والحاكم (٢٨٣٣)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٥٥٨٥)، وابن

عبدالبر في "التمهيد" – كما في الموسوعة (٥١٦/١٥) – من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، وعند النسائي، والطحاوي (٣٦٥٠) عن الفارعة بنت مالك.

❋ ورواه النسائي في "الكبرى" (٥٦٩٢)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٣٦٥٠) من طريق عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج، وابن إسحاق،

وفي "شرح معاني الآثار" (٤٥٧٧) من طريق ابن إسحاق وحده عن سعد، فذكر بإسناده مثله غير أنه قال: الفُريمة، ولم يقل: الفريعة، وذكر أيضًا سؤال عثمان إياها، ولم يذكر قضاءه به.

❋ ورواه النسائي في "الكبرى" (٥٦٩٣)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٤٥٧١)، وفي "شرح مشكل الآثار" (٣٦٤٣)، والطبراني في "الكبير" (١٠٨٥) من طريق يزيد بن محمد القرشي،

وفيه: «**اعتدي حيث بلغك الخبر**».

❋ ورواه مالك في "الموطأ" (٢١٩٣) –ومن طريقه الشافعي في "الأم" (٢٤٢/٥)، وفي "الرسالة" (٤٣٨/١)، وفي "مسنده" (٢٤١/١)، وأبو داود (٢٣٠٠)، والترمذي (١٢٠٤)، والنسائي في "الكبرى" (١٠٩٧٧)، والدارمي (٢٣٣٣)، والطحاوي في "مشكل الآثار" (٣٦٤٥)، وفي "شرح معاني الآثار" (٤٥٧٥)، وابن حبان (٤٢٩٢)، والطبراني في "الكبير" (١٠٨٦) –ومن طريقه المزي في "تهذيب الكمال" (٢٦٨/٣٥)– ، والبغوي في "شرح السنة" (٢٣٨٦)–

❋ ورواه ابن سعد في "الطبقات" (٣٦٨/٨)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٤٥٧٨)، وفي "شرح مشكل الآثار" (٣٦٤٨) من طريق زهير بن معاوية، وفيه: عن سعد بن إسحاق أو إسحاق بن سعد، ثم ذكر إسناده مثله.

❋ ورواه عبدالرزاق (١٢٠٧٣)، ومن طريقه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٣٣٣٠)، والطبراني في "الكبير" (١٠٧٤)، وابن عبدالبر في "التمهيد" – كما في الموسوعة(٥١٢/١٥) – عن معمر، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٣٦٣٩) من طريق يونس، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٣٣٣١) من طريق

رجل ثقة، وابن سعد في "الطبقات الكبرى" (٦٣٧/٨) من طريق صالح بن كيسان، والطحاوي أيضًا في "شرح مشكل الآثار" (٣٦٤٠)، والطبراني في "الكبير" (١٠٧٥) من طريق محمد بن عبدالله بن أبي عتيق وموسى بن عقبة، ستتهم (معمر، ويونس، والرجل الثقة، وصالح، وابن أبي عتيق، وموسى) عن الزهري،

❋ ورواه عبدالرزاق (١٢٠٧٦)، ومن طريقه الطبراني في "الكبير" (١٠٧٩)، وابن عبدالبر في "التمهيد" -كما في الموسوعة (٥١٤/١٥) - من طريق عبدالله بن أبي بكر،

❋ ورواه عبدالرزاق (١٢٠٧٣)، -ومن طريقه الطبراني في "الكبير" (١٠٨٣)، وابن عبدالبر في "التمهيد" -كما في الموسوعة (٥١٣/١٥) - عن معمر بن راشد،

وفيه: عن سعيد بن إسحاق -قال أحمد بن خالد: كذا قرأ علينا الدَّبري: سعيد بن إسحاق، وإنما أعرفه سعد بن إسحاق-.

❋ ورواه ابن أبي شيبة (١٨٨٥٨)، وعنه ابن ماجه (٢٠٣١)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٣٣٢٨)، والطبراني في "الكبير" (١٠٩٠) من طريق أبي خالد الأحمر سليمان بن حيَّان،

❋ ورواه أحمد في "المسند" (٢٧٠٨٨) عن بشر بن المفضَّل، وأحال على رواية سابقة وقال: "نحوه".

❋ ورواه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٣٣٢٩)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٤٥٧٠)، وفي "شرح مشكل الآثار" (٣٦٣٨)، والطبراني في "الكبير" (١٠٩١) من طريق أنس بن عياض،

❋ ورواه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٣٣٢٩)، والطبراني في "الكبير" (١٠٩١) من طريق عبدالعزيز بن محمد الدراوردي،

❋ ورواه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٣٣٢٩)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٣٦٥٤)، والطبراني في "الكبير" (١٠٩١) من طريق مروان بن معاوية، وفيه: وذكر مثله.

❋ ورواه ابن الجارود في "المنتقى" (٧٥٩)، والطبراني في "الكبير" (١٠٩٢) من طريق حماد بن مسعدة،

❋ ورواه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٣٦٤٤) من طريق ابن أبي ذئب، ثم ذكر بإسناده مثله غير قصة عثمان التي لم يذكرها.

❋ ورواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٤٥٧٣)، وفي "شرح مشكل الآثار" (٣٦٤٦)، والطبراني في "الكبير" (١٠٨٤) من طريق روح بن القاسم،

❋ ورواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٤٥٧٤)، وفي "شرح مشكل الآثار" (٣٦٥٢) من طريق يحيى بن عبدالله بن سالم،

❋ ورواه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٣٦٥٣) من طريق وهيب بن خالد، وفيه: سعيد بن إسحاق.

❋ ورواه الطبراني في "الكبير" (١٠٨٨، ١٠٨٩) من طريق عبدالله بن عثمان وعبدالله بن المبارك،

كلهم –خمسة وعشرون راويًا– عن سعد بن إسحاق به.

ووقع في رواية يحيى بن يحيى عن مالك: سعيد بن إسحاق بدل سعد.

واختلف فيه على الزهري:

فرواه عنه معمر وقال: عن ابن لكعب بن عجرة قال: حدثتني عمتي وكانت تحت أبي سعيد الخدري أن فريعة.

ورواه المغيرة بن عبدالرحمن عن رجل ثقة عنه أن إسحاق بن كعب بن عجرة قال: أخبرتني زينب بنت كعب أن فريعة أخبرتها.

ورواه يونس عنه عمن أخبره عن زينب فذكرته.

وفيه: غير أن الزهري لم يذكر في حديثه هذا ليونس بن يزيد من حدَّثه به عن زينب ابنة كعب، فالتمسنا ذلك لنعلم: هل هو سعد بن إسحاق أم لا؟

ورواه صالح بن كيسان عنه قال: بلغني أن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة قال: إن عمته زينب أخبرته عن فريعة.

ورواه محمد بن عبدالله بن أبي عتيق وموسى بن عقبة عنه، أن سعد بن إسحاق به.

قال الطحاوي: "فوقفنا بذلك أن الرجل الذي حدَّث به عنه ابن شهاب يونس بن يزيد هذا الحديث ولم يسمه له: هو سعد بن إسحاق هذا".

ثالثًا: الحكم على الحديث:

تبين من التخريج السابق أن الحديث مداره على سعد بن إسحاق، ورواه عنه جماعة، وقد وقع عليه فيه اختلاف يسير.

فقد رواه مالك -من رواية يحيى بن يحيى عنه- فقال: سعيد بن إسحاق بدل سعد.

ورواه شعبة -من رواية الطبراني عنه- فقال: سعد بن إسحاق أو إسحاق بن سعد شك شعبة.

وكذا رواه زهير بن معاوية فقال: عن سعد بن إسحاق أو إسحاق بن سعد.

والصواب: سعد بن إسحاق بن كعب.

قال ابن عبدالبر -لما ذكر رواية مالك من طريق يحيى بن يحيى-: "هكذا قال يحيى: سعيد بن إسحاق، وتابعه بعضهم، وأكثر الرواة يقولون فيه: سعد بن إسحاق وهو الأشهر، وكذلك قال شعبة وغيره"(١).

وأما الاختلاف على الزهري.

فأرجح الأوجه عنه رواية من رواه سعد بن إسحاق، وهي موافقة لرواية الجماعة.

---

(١) يوسف بن عبد الله ابن عبدالبر، «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» -كما في موسوعة شروح الموطأ-. تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، القاهرة: مركز هجر، ٢٠٠٥م)، ١٥: ٥١٢

قال الدارقطني -بعد أن سرد أوجه الاختلاف عليه كما تقدم-: "والصحيح قول من قال: عن سعد بن إسحاق، عن عمته زينب، عن الفريعة، عن النبي ﷺ"(١).

* والحديث أُعِل بجهالة زينب بنت كعب بن عجرة، وبأنه لم يرو عنها سوى سعد بن إسحاق.

قال علي بن المديني: "لم يرو عنها غير سعد بن إسحاق"(٢).

وقال ابن حزم: زينب بنت كعب مجهولة لا تعرف، ولا روى عنها أحد غير سعد بن إسحاق، وهو غير مشهور بالعدالة"(٣).

وتبعه عبدالحق الإشبيلي في "الأحكام الوسطى"(٤).

وقال الذهبي: "ما روى عنها سوى سعد بن إسحاق حديث الفريعة في العدة"(٥).

---

(١) أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، «العلل الواردة في الأحاديث النبوية». تحقيق محمد بن صالح الدباسي، (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠١١م)، ٩: ٤١٢ رقم ٤١٠٣

(٢) يوسف بن عبد الرحمن المزي، «تهذيب الكمال في أسماء الرجال». تحقيق بشار عواد معروف، (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٠م)، ٣٥: ١٨٧

(٣) علي بن أحمد بن سعيد أبو محمد ابن حزم، «المحلى بالآثار». تحقيق مجموعة من الباحثين بإشراف خالد الرباط، (ط١، بيروت، دار ابن حزم، ٢٠١٦م)، ١٤: ١٦٣

(٤) عبد الحق بن عبد الرحمن الأشبيلي، «الأحكام الوسطى». تحقيق حمدي السلفي وصبحي السامرائي، (ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٩٩٥م)، ٣: ٢٢٧

(٥) محمد بن أحمد الذهبي، «ميزان الاعتدال في نقد الرجال». تحقيق محمد رضوان عرقسوسي، ومحمد بركات، وعمار ريحاوي، وغياث الحاج أحمد، وفادي المغربي، (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٩م)، ٢: ١٠٢

وقال ابن حجر: "مقبولة، ويقال: لها صحبة"(١).

ويجاب عنها:

- بأن زينب بنت كعب بن عجرة، وهي امرأة أبي سعيد الخدري ﷺ من التابعيات، ذكرها ابن حبان في "الثقات"(٢)، وقد روى عنها غير سعد بن إسحاق.

روى عنها ابن أخيها الآخر سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة، قال أبو زرعة: ثقة(٣). وحديثه رواه أحمد في المسند(٤).

ولذا قال المزي: "وفي هذا استدراك على علي بن المديني رحمه الله حيث قال: لم يرو عنها غيرَ سعد بن إسحاق"(٥).

وقال ابن القيم: "فهذه امرأة تابعية كانت تحت صحابي، وروى عنها الثقات، ولم يُطعن فيها بحرف، واحتج الأئمة بحديثها وصححوه"(٦).

---

(١) أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، «تقريب التهذيب». تحقيق أبي الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، (ط١، الرياض، دار العاصمة)، ص ١٣٥٦

(٢) محمد بن حبان بن أحمد البستي، «الثقات». تحقيق مجموعة من العلماء تحت إدارة مدير دائرة المعارف العثمانية، (ط١، بيروت، دار الفكر، مصورة من الطبعة الهندية، ١٩٧٣م - ١٩٨٣م)، ٤: ٢٧١

(٣) عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، «الجرح والتعديل». تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، (ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، مصورة عن الطبعة الهندية، ١٩٥٢م - ١٩٥٣م)، ٤: ١٣٨

(٤) أحمد بن عبد الله بن حنبل، «المسند». تحقيق مجموعة من الباحثين، (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م)، ١٨: ٣٣٧ رقم ١١٨١٧

(٥) المزي، «تهذيب الكمال»، ٣٥: ١٨٧

(٦) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، «زاد المعاد في هدي خير العباد». تحقيق عبدالقادر =

– وأما سعد بن إسحاق الذي روى عن زينب بنت كعب فهو سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة المدني.

وقد وثقه أحمد، وابن معين، والنسائي، والدارقطني. وقال أبو حاتم: "صالح". وقال ابن حجر: "ثقة"(١). وقال ابن عبدالبر: "سعد بن إسحاق ثقة لا يختلف في ثقته وعدالته"(٢).

وعليه: فالحديث صحيح.

وقد صححه جماعة من الأئمة.

قال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

ومحمد بن يحيى الذهلي، نقل عنه الحاكم قوله: "هذا حديث صحيح محفوظ"(٣).

وصححه ابن حبان(٤) والحاكم(٥).

وقال ابن عبدالبر: "هو حديث مشهور معروف عند علماء الحجاز

=

الأرناؤوط وشعيب الأرناؤوط، (ط ١٤، بيروت، مؤسسة الرسالة، الكويت، مكتبة المنار الإسلامية، ١٤٠٧هـ)، ٥: ٦٨١

(١) المزي، «تهذيب الكمال»، ١٠: ٢٤٨؛ وابن حجر، «التقريب»، ص ٣٦٨

(٢) ابن عبدالبر، «التمهيد» –كما في الموسوعة ٢١: ٢٦–

(٣) محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم، «المستدرك على الصحيحين». تحقيق مركز البحوث وتقنية المعلومات، (ط١، القاهرة، دار التأصيل، ١٤٣٥هـ)، ٣: ٥١٣ بعد رقم ٢٨٧٣

(٤) محمد بن حبان بن أحمد البستي، «صحيح ابن حبان –ترتيب ابن بلبان–». تحقيق شعيب الأرنؤوط، (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ)، ١٠: ١٢٨

(٥) الحاكم، «المستدرك»، ٣: ٥١٣ بعد رقم ٢٨٧٣

والعراق"(١).

وقال ابن القيم: "الحديث صحيح مشهور في الحجاز والعراق، وأدخله مالك في "موطئه" واحتج به، وبنى عليه مذهبه"(٢).

ورد بعض الأئمة على ابن حزم في تضعيفه:

قال ابن القطان: "وعندي أنه ليس كما ذهب إليه، بل الحديث صحيح"(٣).

وقال ابن عبدالهادي: "تكلم فيه ابن حزم بلا حجة"(٤).

المبحث الثاني: ترجمة صحابيه، وشرح ألفاظه

أولًا: ترجمة صحابيه.

هي فُريعة -بضم الفاء وفتح الراء- بنت مالك بن سنان الخُدْرية الأنصارية، أخت أبي سعيد الخدري، ويقال لها: الفارعة، وأمها حبيبة بنت عبدالله بن أبي سلول.

صحابية جليلة، شهدت بيعة الرضوان.

اشتهرت بحديثها هذا ولا يعرف لها غيره(٥).

---

(١) «التمهيد» -كما في الموسوعة (١٥/٥١٧)-

(٢) ابن القيم، «زاد المعاد»، ٥: ٦٨٠

(٣) علي بن محمد ابن القطان، «بيان الوهم والإيهام». تحقيق الحسين آيت سعيد، (ط١، الرياض، دار طيبة، ١٤١٨هـ)، ٥: ٣٩٤

(٤) شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي، «المحرر». اعتنى بإصداره الدكتور عبدالله التركي، (ط١، ١٤٢٥هـ)، ص ٤١٤

(٥) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، «الاستيعاب». تحقيق علي محمد البجاوي، (ط١، بيروت، دار الجيل، ١٤١٢ هـ)، ٤: ١٩٠٣ ؛ والمزي، «تهذيب الكمال»، ٣٥: ٢٦٦ ؛ وأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، «الإصابة في تمييز الصحابة». تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، =

ثانيًا: شرح ألفاظه.

قوله: "تسأله أن ترجع إلى أهلها" أي: أن تبقى عندهم.

قوله: "في بني خُدرة" بضم الخاء: قبيلة من الأنصار، واسم خُدرة: الأبجر بن عوف بن الحارث بن الخزرج(١).

قوله: "فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا" أعبُد: بضم الباء جمع عبد.

وفي لفظ: "أعلاج له"، وفي لفظ: "أن زوجها تكارى علوجًا ليعملوا له". العلوج والأعلاج، جمع عِلج: وهو الرجل القوي الضخم(٢).

قال ابن فارس: "العين واللام والجيم أصل صحيح يدل على تمرُّس ومزاولة في جفاء وغِلَظٍ ... وبه يُشبَّه الرجل الأعجمي"(٣).

وفي حديث قتل عمر، قال لابن عباس: قد كُنتَ أنت وأبوك تُحبَّان أن يكثر العُلُوجُ بالمدينة"(٤).

أَبَقُوا: أي هربوا.

وقوله: "حتى إذا كانوا بطرف القدوم" بفتح القاف ودال مهملة مضمومة تشدّد وتخفف، موضع على ستة أميال من المدينة.

=

١٤١٥هـ)، ٨: ٢٨٠

(١) أحمد بن حسين بن علي بن رسلان، «شرح سنن أبي داود». تحقيق عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، (ط١، مصر، دار الفلاح، ١٤٣٧هـ)، ١٠: ١٩٧

(٢) المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري، «النهاية في غريب الحديث والأثر». تحقيق طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، (ط١، بيروت، المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ)، ٣: ٢٨٦

(٣) أحمد بن فارس بن زكريا، «مقاييس اللغة»، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، (ط١، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ)، ٤: ١٢١

(٤) رواه البخاري (٣٧٠٠).

قال البكري: هو بلد دوس.

قال: ورواه أبو داود مخففًا، وهو قول أكثر اللغويين(١).

وقوله: "لحقهم" أي: ليردهم.

"فقتلوه" بطرف القدوم.

قولها: "فسألتُ رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي".

قال ابن الأثير: "فيه الرجوع من الغيبة إلى ضمير المتكلم، لأنه قال في الأول: جاءت تسأله أن ترجع إلى أهلها فكان إخبارًا من الراوي عنها، ثم عدل من الإخبار إلى التكلُّم"(٢).

وقولها: "فإني لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة"، وفي لفظ: "فإن زوجي".

"لم يتركني في مسكن يملكه" حتى أسكن فيه، ولا ترك لي نفقة.

زاد النسائي: "ويتاماي فأقوم عليهم"(٣).

وقولها: "فخرجت".

زاد ابن ماجه: "قريرةً عيني لما قضى الله لي على لسان رسول الله ﷺ"(٤).

وقولها: "حتى إذا كنتُ في الحجرة" أي: حجرة بعض نسائه.

"أو في المسجد" شك من الراوي.

---

(١) عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري، «معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع». تحقيق مصطفى السقا، (ط٣، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٣هـ)، ٣: ١٠٥٢

(٢) المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، «الشافي في شرح مسند الشافعي». تحقيق أحمد بن سليمان، وأبي تميم ياسر بن إبراهيم، (ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٦هـ)، ٥: ٨٧

(٣) برقم (٣٥٢٩)، وفي «الكبرى» (٥٦٩٣).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢٠٣١).

وعند مالك في رواية: "حتى إذا كنت في الحجرة" من غير شك(١).

وقولها: "دعاني أو أمرني فدعيت له".

وعند ابن ماجه: "دعاني" من غير شك(٢).

وفي رواية: "ناداني رسول الله ﷺ أو أمرني فنوديت له".

وقولها: "فقال: كيف قلت؟".

وعند أحمد وابن ماجه: "**كيف زعمت؟**"(٣).

قولها: "فرددت عليه القصة التي ذكرتها من شأن زوجي".

وقولها: "فقال: **امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله**" امكثي أي: انتظري واثبتي.

"**حتى يبلغ الكتاب أجله**" أي: يصل المكتوب أجله، والمراد به: العدة لأنها مفروضة في كتاب الله.

قال ابن الأثير: "يريد مدة العدة التي فرضها الله تعالى وقدرها، وهي أربعة أشهر وعشرًا، لم يُرد بالكتاب كتاب الله العزيز، إنما أراد ما كتبه الله أي: ما فرضه الله على النساء من العدة"(٤).

وفي رواية للنسائي: "**امكثي في أهلك**"(٥).

وفي رواية أخرى له: "**اعتدي حيث بلغك الخبر**"(٦).

---

(١) «الموطأ» (٢/٥٩١ برقم ٨٧).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢٠٣١).

(٣) «مسند أحمد» (٢٧٣٦٣)، «سنن ابن ماجه» (٢٠٣١).

(٤) ابن الأثير، «الشافي في شرح مسند الشافعي»، ٥: ٨٧

(٥) «سنن النسائي» (٣٥٣٠)، وفي «الكبرى» (٥٦٩٤)

(٦) برقم (٣٥٢٩)، وفي «الكبرى» (٥٦٩٣).

"قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا" أي: العدة التي فرضها الله تعالى.

وقولها: "فلما كان عثمان بن عفان أرسل إليَّ فسألني، فأخبرته فاتبعه وقضى به".

المبحث الثالث: مسائل الحديث الفقهية والأصولية

المسألة الأولى: حكم لزوم الحادة بيتها الذي توفي زوجها وهي فيه.

اختلف العلماء رحمهم الله في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يجب عليها لزوم بيت زوجها الذي توفي وهي فيه.

وهذا قول جمهور العلماء من السلف والخلف، ومنهم الأئمة الأربعة(١)

واستدلوا:

(١) كمال الدين محمد بن عبدالواحد ابن الهمام الحنفي، «شرح فتح القدير»، تحقيق عبدالرزاق المهدي، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ٤: ٣٤٣؛ وعبد الله بن حسن الكوهجي، «زاد المحتاج بشرح المنهاج»، (ط١، قطر، الشؤون الدينية، ١٤٠٢هـ)، ٣: ٥٢٣؛ وعبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، «المعونة على مذهب عالم المدينة»، تحقيق حميش عبدالحق، (مكة المكرمة، المكتبة التجارية)، ٢: ٩٣١؛ وابن عبد البر، «التمهيد»، - كما في الموسوعة (١٥/٥١٧)-؛ وأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، «روضة الطالبين وعمدة المفتين»، تحقيق زهير الشاويش، (ط٣، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ)، ٨: ٤١٥؛ وعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير»، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، (ط١، مصر، دار هجر، ١٤١٥هـ)، ٢٤: ١٤٢؛ وأبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، «المغني»، تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، (ط٢، مصر، دار هجر، ١٤١٠هـ)، ١١: ٢٩٠؛ ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، «الموسوعة الفقهية»، (ط١، الكويت، ١٤١٢هـ)، ٢: ١٠٩

١- بهذا الحديث، ووجه الدلالة منه: أن النبي ﷺ أمر المتوفى عنها زوجها أن تعتد في بيتها، فدل على وجوبه.

٢- استدل الإمام الشافعي بقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [الطلاق:١] قال رحمه الله: "فكانت هذه الآية في المطلقات، وكانت المعتدات من الوفاة معتدات كعدة المطلقة، فاحتملت أن تكون في فرض السكنى للمطلقات ومنع إخراجهن تدل على أن في معناهن في السكنى ومنع الإخراج المتوفى عنهن؛ لأنهن في معناهن في العدة"(١).

"والاستدلال بهذه الآية على المسألة لا يخلو من نقاش، فإن أكثر المفسرين على أن الآية في المطلقات الرجعيات لا شأن للمتوفى عنهن بها، اللهم إلا على قول من قال بالقياس عليهن، كما هو ظاهر من كلام الشافعي المتقدم، وأشار إليه الطحاوي رحمه الله".

القول الثاني: أنها تعتد حيث شاءت، ولا يجب عليها لزوم بيت زوجها.

وهو مروي عن جماعة من الصحابة منهم علي بن أبي طالب، وابن عباس، وجابر، وعائشة.

وروي عن جماعة من التابعين منهم جابر بن زيد، والحسن البصري، وطاوس، وعطاء(٢)، وهو قول الظاهري(٣) وابن حزم(٤)، وحكاه البغوي عن أبي حنيفة،

(١) أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، «الأم»، (بيروت، دار المعرفة، ١٤١٠هـ)، ٥: ٢٤٢

(٢) رواها عنهم عبدالرزاق في «مصنفه» (٧/ ٢٩-٣٠).

(٣) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبو بكر القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن». تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٧هـ)، ٤: ١٣٠

(٤) ابن حزم، «المحلى بالآثار»، ١٠: ٧٦

واختاره المزني من الشافعية(١).

واستدلوا بأمور:

١- أن الله سبحانه إنما أمر المتوفى عنها بالاعتداد أربعة أشهر وعشرًا، ولم يأمرها بمكان معين.

وما رود في القرآن الكريم إنما هو في حق المطلقات.

٢- ما ورد عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ قال: كانت هذه العدة تعتدُّ عند أهل زوجها واجب، فأنزل الله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ﴾[البقرة: ٢٤٠] قال: جعل الله تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصيَّةً إن شاءت سكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت، وهو قول الله تعالى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾.

وقال عطاء: قال ابن عباس: نسخت هذه الآية عدَّتها عند أهلها، فتعتد حيث شاءت، وهو قول الله تعالى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾.

وقال عطاء: إن شاءت اعتدت عند أهله، وسكنت في وصيَّتها، وإن شاءت خرجت، لقول الله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ﴾ قال عطاء: "ثم جاء الميراث، فنسخ السكنى، فتعتد حيث شاءت، ولا سكنى لها"(٢).

ومعنى ذلك: أن قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً

(١) حسين بن مسعود البغوي، «شرح السنة». تحقيق: شعيب الأرناؤوط وزهير الشاويش، (ط٢، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ)، ٩: ٣٠٣

(٢) رواه البخاري (٤٥٣١).

﴿لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ دل على أن المعتدة تعتد عند أهلها وتتربص في بيت زوجها حولًا كاملًا لقوله: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ ثم نُسخت هذه الآية بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤]. فتعتد حيث شاءت، لأنه لما نسخ الحول بأربعة أشهر وعشر نسخت السكنى، لأن السكنى تبعٌ للعدة(١).

٣- أنه قد توفي عدد كبير من الصحابة في الجهاد وغيره، ولم يُعلم أنه ألزم نساءهم بالبقاء في بيوت أزواجهن مدة العدة، ولو حصل ذلك لكان من أظهر الأشياء وأبينها، ولما خفي على عائشة وابن عباس رضي الله عنهما، ولو كانت السنة جارية بذلك لم تأت فريعة للاستئذان، ولما أذِن لها ثم ردها ومنعها من ذلك، لأن هذا يفضي إلى تغير الحكم مرتين، وهذا غير معهود في الشريعة(٢).

٤- أن حديث لزوم البيت ترويه امرأة غير معروفة بحمل العلم، وإيجاب السكنى إيجاب حكم، والأحكام لا تجب إلا بنص كتاب أو سنة ثابتة أو إجماع(٣).

والراجح القول الأول، وهو قول الجمهور، لقوة دليله وهو حديث فريعة فإنه نص في الموضوع، ولم يأت مَن خالفه بما ينتهض لمعارضته، فالتمسك به متعيّن(٤).

ويجاب عن أدلة القول الثاني:

أما الأول: فإن السنة قد ثبتت به، وغاية ما فيه أن تكون بيانًا لحكم سكت

---

(١) عبدالله بن صالح الفوزان، «منحة العلام في شرح بلوغ المرام». (ط١، الدمام، دار ابن الجوزي، ١٤٣١هـ)، ٨: ٨٨

(٢) ابن القيم، «زاد المعاد»، ٥: ٦٩١

(٣) ابن عبد البر، «التمهيد»، -كما في الموسوعة ١٥: ٥١٧-

(٤) محمد بن علي الشوكاني، «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار». تحقيق طه عبدالرازق، ومصطفى محمد، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ٨: ٩٠

عنه القرآن، ومثل هذا لا تُرَد به السنن، وهذا الذي حذَّر منه رسول الله ﷺ بعينه أن تترك السنة إذا لم يكن نظير حكمها في القرآن(١).

وأما الثاني: وهو ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما فهو قول صحابي، ومن شرط حجيته عند القائلين به ألا يخالف نصًا ولا قول صحابي آخر، فإن خالف نصًا أخذ بالنص وهو حديث فريعة، وإن خالف قول صحابي آخر أُخذ بالراجح، وقد خالف ابنَ عباس عمر وعثمان رضي الله عنهم، والحديث معهما.

قال ابن القيم: "وقد تلقى الحديث عثمان بن عفان ﷺ بالقبول، وقضى به بمحضر المهاجرين والأنصار"(٢).

وأما القول بأن قوله تعالى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ منسوخ، فهذا فيه نظر لأمرين:

الأول: وجود الخلاف في الناسخ، فالأكثرون يرون أن آية: ﴿وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم﴾ منسوخة بآية: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ كما ذكره ابن كثير.

ويروى عن قتادة أن الناسخ آية الميراث، وعن سعيد: أن الناسخ آية الأحزاب: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب:٤٩](٣).

الثاني: أن الجمع بين الآيتين ممكن فيقدم على النسخ، فإن آية: ﴿وَصِيَّةً

---

(١) ابن القيم، «زاد المعاد في هدي خير العباد»، ٥: ٦٩٢

(٢) ابن القيم، «زاد المعاد في هدي خير العباد»، ٥: ٦٨٧؛ وانظر: محمد بن صالح بن عثيمين، «شرح مختصر التحرير». (ط١، مؤسسة الشيخ محمد بن عثيمين الخيرية، ١٤٣٤هـ)، ص ٥٣٦؛ وعبدالله الفوزان، «منحة العلام»، ٨: ٨٩

(٣) إسماعيل بن عمر بن كثير، «تفسير القرآن العظيم». (بيروت، دار المعرفة، ١٤١٣هـ)، ٢: ٢٢٤

﴿لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾ لم تدل على وجوب الاعتداد سنة حتى يقال بالنسخ بالأربعة أشهر وعشر، وإنما دلت على أن ذلك من باب الوصاية بالزوجات أن يمكَّن من السكنى في بيوت أزواجهن حولًا كاملًا إن اخترن ذلك، أما إذا انقضت العدة ورغِبن في الخروج فلا بأس، لأن تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية ليست واجبة إن شاءت سكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت.

وممن اختار هذا ابن جرير، وابن تيمية، وابن كثير(١)، وعلى هذا فتكون الآية الأولى دالة على أن الأربعة أشهر والعشر واجبة، وما زاد على ذلك فهي مستحبة، ينبغي فعلها تكميلًا لحق الزوج ومراعاة للزوجية.

والدليل على استحبابها أن الله تعالى نفى الجناح عن الأولياء إن خرجن قبل تكميل الحول، ولو كان لزوم السكن واجبًا لم ينف الحرج عنهم(٢).

وأما الثالث: فإن عدم النقل ليس نقلًا للعدم، وقد ورد ما يدل على أن وجوب لزوم البيت للمتوفى عنها زوجها مستقرٌ عندهم، وذلك من حديث فريعة نفسه، حيث لو لم يكن ذلك مشهور عندها لما احتاجت إلى الاستئذان، وذكر العذر لطلب النقلة.

وأما إذن النبي ﷺ ثم منعه إياها من التحوُّل بعد ذلك فقد يكون اجتهادًا منه ﷺ، ثم إنه عليه الصلاة والسلام لما تأمل مسألتها رأى عدم العذر المبيح للخروج فأرجعها إلى الأصل وهو لزوم البيت مدة العدة.

---

(١) محمد بن جرير أبو جعفر الطبري، «جامع البيان في تأويل القرآن». تحقيق أحمد محمد شاكر، (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ)، ٥: ٢٥٩؛ وابن كثير، «تفسير القرآن العظيم»، ٢: ٢٢٦

(٢) الشوكاني، «نيل الأوطار»، ٨: ٩١؛ وعبدالله الفوزان، «منحة العلام»، ٨: ٩٠

ويحتمل أنه ﷺ أوحي إليه بذلك وهو عدم الإذن لها(١).

وأما الرابع: فقد قال ابن عبدالبر: "أما السنة فثابتةٌ بحمد الله، وأما الإجماع فمُستغنىً عنه مع السنة، لأن الاختلاف إذا نزل في مسألة كانت الحجة في قول مَن وافقته السنة، وبالله التوفيق"(٢).

وأما المرأة فهي معروفة وحديثها ثابت، ولو كنا لا نقبل رواية النساء عن النبي ﷺ لذهبت سنن كثيرة من سنن الإسلام لا يعرف أنه رواها عنه إلا النساء"(٣).

فتبين بهذا أن ما ذهب إليه الجمهور أرجح، وأن أدلة أصحاب القول الثاني ضعيفة. والله الموفق.

المسألة الثانية: إذا جاء المرأة نعي زوجها وهي في غير بيته فهل تعتد حيث شاءت أو ترجع إلى مسكنه؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يجب عليها الاعتداد في المنزل الذي توفي زوجها وهي ساكنة فيه، فإذا بلغها الخبر وهي في غيره وجب عليها الرجوع.

وهو قول أكثر العلماء(٤).

واستدلوا: بهذا الحديث

ووجه الدلالة منه: أن النبي ﷺ أمرها أن تمكث في بيتها الذي جاءها فيه خبر الوفاة.

قال الشوكاني رحمه الله: "وقد ذكرَت أنه لا بيت لزوجها يدل على وجوب

---

(١) ابن القيم، «زاد المعاد»، ٥: ٦٩٢.

(٢) ابن عبد البر، «التمهيد»، -كما في الموسوعة ١٥: ٥١٨-

(٣) ابن القيم، «زاد المعاد»، ٥: ٦٩١

(٤) «سنن الترمذي» (٢/٥٠١).

سكناها في بيت زوجها إذا كان له بيت بالطريق الأولى"(١).

القول الثاني: أنها تعتد في المكان الذي جاءها فيه الخبر.

روي عن بعض السلف، واختاره بعض أهل العلم(٢).

قال سعيد بن المسيب والنخعي: "لا تبرح من مكانها الذي أتاها فيه نعي زوجها اتباعًا للفظ الخبر الذي رويناه"(٣).

واستدلوا: بهذا الحديث بلفظ: «**اعتدي حيث أتاك الخبر**»(٤).

ووجه الدلالة منه: أن النبي ﷺ أمرها أن تعتد في المكان الذي جاءها فيه خبر وفاة زوجها، ولو كانت في غير بيته.

والراجح القول الأول.

ويجاب عن اللفظ الآخر بأنه يحمل على لفظ: «**امكثي في بيتك**»، وقد يكون الراوي ذكره بالمعنى.

وأجاب عنه ابن قدامة بجواب آخر فقال: "اللفظ الآخر قضية في عين، والمراد به هذا، فإن قضايا الأعيان لا عموم لها، ثم لا يمكن حمله على العموم فإنه لا يلزمها الاعتداد في السوق والطريق والبَرِّية، إذا أتاها الخبر وهي فيه"(٥).

المسألة الثالثة: حكم الخروج المؤقت للحادة.

استدل بعض العلماء بهذا الحديث على جواز الخروج المؤقت للحادة إذا كان لحاجة.

---

(١) الشوكاني، «نيل الأوطار»، ٨: ٩٠

(٢) القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن» ٤: ١٣٣

(٣) ابن قدامة المقدسي، «المغني»، ١١: ٢٩١

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) ابن قدامة المقدسي، «المغني»، ١١: ٢٩١

ووجه الاستدلال: أن فريعة خرجت من منزلها، وجاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله عن جواز انتقالها، ولم ينكر عليها خروجها(١).

وعليه فإن خروج الحادة لا يخلو من ثلاث حالات:

الحال الأولى: إذا كان لغير ضرورة ولا حاجة، فإنه لا يجوز مثل الخروج للنزهة أو للعمرة.

الحال الثانية: أن يكون الخروج من البيت للضرورة، فهذا جائز ليلًا ونهارًا، كما لو حصل مطر وخشيت على نفسها أن يسقط البيت، أو اشتعلت نارٌ في البيت فإنها تخرج للضرورة.

الحال الثالثة: أن يكون لحاجة، كما لو خرجت لتشتري طعامًا أو شرابًا، أو أن تكون معلِّمة فتخرج للتدريس، أو طالبة فتخرج للدراسة، أو كان أحد الأبوين مريضًا فتخرج لزيارته. أو كان لمراجعة المستشفى فهذا جائز نهارًا لا ليلًا.

ووجه التفريق بين الليل والنهار: أن الناس في النهار خارج بيوتهم فالأمن عليها أكثر، وبالليل الناس مختفون فالخوف عليها أشد(٢).

المسألة الرابعة: إذا طرأ على الحادة ما يقتضي تحوُّلها عن المسكن الذي وجب عليها الإحداد فيه، كما لو خافت عدوًا أو هدمًا، أو أُخرجت من السكن من مستحق أخذه كما لو كان بأجرة انقضت مدتها، أو طلب المؤجر أكثر من أجره المثل، فهل لها أن تنتقل حيث شاءت أو يلزمها المسكن الأقرب؟

اختلف العلماء في هذا على قولين:

---

(١) أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع». (ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ)، ٣: ٢٠٥

(٢) محمد بن صالح بن عثيمين، «الشرح الممتع على زاد المستقنع». (ط١، الدمام، دار ابن الجوزي، ١٤٢٨هـ)، ١٣: ٤١٢

القول الأول: أن الحادة إذا انتقلت فلها أن تسكن حيث شاءت.

وهو مذهب الجمهور.

واختاره شيخنا ابن عثيمين رحمه الله.

وعللوا قولهم: بأن الواجب سقط لعذر، ولم يرد الشرع له ببدل فلا يجب. والواجب قد تعلق بمحل السكنى فلما تعذَّر فما عداه من المساكن سواء لا يتعلق به الحكم(١).

القول الثاني: أنه يجب عليها أن تنتقل إلى أقرب المساكن من مسكنها الأول.

وهو مذهب الشافعي، ووجه عند الحنابلة(٢).

وعللوا قولهم: بأنه أقرب إلى موضع الوجوب فأشبه مَن وجبت عليه الزكاة في موضع لا يجد فيه أهل السهمان فإنه ينقلها إلى أقرب موضع يجدهم فيه.

والراجح القول الأول.

وأجاب ابن قدامة عن استدلال القول الثاني بقوله: "ما ذكروه إثبات حكم بلا نص، ولا معنى نصّ، فإن معنى الاعتداد في بيتها لا يُوجد في السكنى فيما قرب منه، ويفارقُ أهل السُّهمان، فإن القصد نفع الأقرب، وفي نقلها إلى أقرب موضعٍ يجده نفع الأقرب، فوجب لذلك"(٣).

المسألة الخامسة: حكم السكنى والنفقة للحادة.

❋ أما السكنى؛ فقد استدل بهذا الحديث من قال بوجوب السكنى للحادة، وأنها أحق بسكنى دار زوجها من ورثته.

---

(١) ابن قدامة المقدسي، «المغني»، ١١: ٢٩٢؛ ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، «الموسوعة الفقهية»، ٢: ١١٠

(٢) المرداوي، «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير»، ٢٤: ١٤٦

(٣) ابن قدامة المقدسي، «المغني»، ١١: ٢٩٢

وهو قول مالك، وقول في مذهب الشافعي(١).

ووجه استدلالهم: أن النبي ﷺ أمر فريعة بالسكنى في بيت زوجها من غير استئذان الورثة، ولو لم تجب السكنى لم يكن أن تسكن إلا بإذنهم، كما أنه ليس لها أن تتصرف في شيء من مال زوجها بغير إذنهم(٢).

القول الثاني: تجب لها السكنى إذا كانت حاملًا.

وهو رواية عن الإمام أحمد(٣).

وعللوا ذلك: بأنها حامل من زوجها فوجب لها السكنى قياسًا على المطلقة(٤).

القول الثالث: أنه لا تجب لها السكنى مطلقًا حاملًا أو غير حامل.

وهذا مذهب الحنفية(٥)، والشافعية في أحد القولين، والمذهب عند الحنابلة إذا كانت حائلًا(٦).

واستدلوا: بأن الله تعالى قسم تركة الميت بين الورثة على قدر حقوقهم، ولم يجعل فيها شيئًا زائدًا ولا موقوفًا، فلا يجب على الورثة إسكان زوجة مورِّثهم.

وهذا القول هو الراجح، لقوة دليله، والأدلة تدل على أن الواجب على المتوفى عنها فعل السكنى لا أن يبذل لها السكنى.

---

(١) ابن عبد البر، «التمهيد»، -كما في الموسوعة ١٥: ٥٢٠- ؛ ومحمد بن أبي العباس أحمد شهاب الدين الرملي، «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج». (ط٣، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤هـ)، ٧: ١٥٤

(٢) ابن قدامة المقدسي، «المغني»، ١١: ٢٩٢

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق

(٥) ابن الهمام الحنفي، «شرح فتح القدير»، ٤: ٣٤٤

(٦) ابن قدامة المقدسي، «المغني»، ١١: ٢٩٢؛ وعبدالله الفوزان، «منحة العلام»، ٨: ٩١

والإضافة في قوله ﷺ: «**امكثي في بيتك**» إضافة سكنى لا إضافة ملك(١).

وأما النفقة فإنه ليس لها نفقة، لأن النبي ﷺ سكت عن النفقة، ولم يتعرض لها.

وهو قول جمهور العلماء(٢).

قال البغوي: "والمعتدة عن الوفاة لا نفقة لها حاملًا كانت أو حائلًا، لم يختلف فيها أهل العلم"(٣).

ولأنه لا يخلو: إما أن تكون النفقة لها أو للحمل، فبطل أن يكون للحمل لأن نفقة الأقارب تسقط بالوفاة، وبطل أن يكون لها لأنه لو كان لها لكانت لها وإن كانت حائلًا، فإذا لم تجب لواحد منهما بطل وجوبها"(٤).

وعليه فإن نفقتها على نفسها، فإن كان عندها مالٌ قبل موت زوجها أنفقت منه، وإن لم يكن عندها مالٌ أنفقت من حصتها من مال زوجها إن كان قد خلَّف مالًا، وإلا وجب الإنفاق عليها على من تجب عليه نفقتها من الأقارب(٥).

ولها في عصرنا ما يسمى بـ "الضمان الاجتماعي".

---

(١) ابن الهمام الحنفي، «شرح فتح القدير»، ٤: ٣٤٤.

(٢) انظر: القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن» ٤: ١٨٥.

(٣) البغوي، «شرح السنة»، ٩: ٣٠٢

(٤) أبو علي عمر بن قداح الهواري، «المسائل الفقهية». تحقيق محمد أبي الأجفان، (مالطا، مركز المصطفى للدراسات الإسلامية، ١٩٩٦م)، ٢: ٢١٨

(٥) محمد بن صالح بن عثيمين، «فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام». طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، (ط٥، الرياض، مدار الوطن، ١٤٣٦هـ)، ١٢: ٢٧٣

المسألة السادسة: مدة إحداد المتوفى عنها على الزوج.

في قول فريعة رضي الله عنها: «فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرًا».

ما يدل على أن هذه عدتها سواء كانت مدخولًا بها أو غير مدخول لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤].

وعن أم عطية رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تُحِد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا** ...» متفق عليه(١).

قال ابن القيم: "وأما عدة الوفاة فتجب بالموت سواء دخل بها أو لم يدخل اتفاقًا كما دل عليه عموم القرآن والسنة"(٢).

وتبدأ هذه المدة من حين موت زوجها سواء أعلمت بذلك حين الوفاة أم لم تعلم إلا بعد ذلك.

❋ ويستثنى من ذلك الحامل فإن عدتها بوضع الحمل.

لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤].

وهذه الآية مخصِّصة لآية البقرة: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾.

دل على التخصيص حديث المسور بن مخرمة أن سبيعة الأسلمية نُفِست(٣) بعد وفاة زوجها بليال، فجاءت النبي ﷺ فاستأذنته أن تنكح، فأذن لها فنكحت" رواه البخاري(٤).

---

(١) «صحيح البخاري» (٣١٣)، ومسلم (٩٣٨).

(٢) ابن القيم، «زاد المعاد»، ٥: ٦٩١

(٣) أي ولدت. ابن الأثير الجزري، «النهاية»، ٥: ٩٥

(٤) برقم (٥٣٢٠).

وعليه فتكون آية البقرة خاصة بالمتوفى عنها غير الحامل، وآية سورة الطلاق في الحامل سواء كانت متوفى عنها أم غيرها.

وبهذا الجمع يزول التعارض، وهو الذي ذهب إليه جمهور العلماء(١).

المسألة السابعة: استُدل بالحديث على وجوب قبول خبر الواحد والعمل به، لأن عثمان ﷺ سأل فريعة عن هذا الحكم، وعمل به في جماعة من الصحابة من غير نكير(٢).

المسألة الثامنة: استدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن النبي ﷺ يحكم بالاجتهاد، وليس كل ما يحكم به يكون وحيًا.

وجه الدلالة: أنه أذن لها أولًا أن تخرج، ثم ناداها وقال: "امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله".

وعليه فإن حكم النبي ﷺ ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: أن يكون باجتهاد منه، وحينئذٍ يكون من وحي الله، ولكن ليس هو الوحي المباشر، بل هو من وحيه باعتبار أن الله أقرَّه، وإقرار الله رضىً به، فيكون من وحي الله وشرعه.

القسم الثاني: أن يكون بوحي خاص يوحى إليه به، إما أن ينزل القرآن بذلك، وإما أن يوحى إلى النبي ﷺ وحيًا عن طريق جبريل عليه الصلاة والسلام ينزل به بدون

---

(١) ابن الهمام الحنفي، «شرح فتح القدير»، ٤: ٣١٠؛ ومالك بن أنس، «المدونة"، جمع سحنون بن سعيد التنوخي. (بيروت، دار صادر)، ٥: ٤٢٠؛ والشافعي، «الأم»، ٥: ٢٢٠؛ والمرداوي، «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير»، ٢٤: ١١

(٢) ابن عبد البر، «التمهيد»، -كما في الموسوعة ١٥: ٥١٧- ؛ ومحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، «شرح الزرقاني على الموطأ». تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، (ط١، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤٢٤هـ)، ٣: ٣٣٨

أن يكون قرآنًا.

فمن الأول: ما كان النبي ﷺ يُسأل عنه كثيرًا، يسألونك عن كذا، يسألونك عن كذا، فيأتي القرآن مجيبًا له.

ومن الثاني: أن النبي ﷺ أخبر أن الشهادة تكفِّر كل شيء، ثم قال: «**إلا الدَّين أخبرني بذلك جبريل آنفًا**»(١).

فعلى هذا تكون الأحكام الصادرة من النبي ﷺ ثلاثة أقسام.

القسم الأول: ما حكم به فأقره الله تعالى.

القسم الثاني: ما توقف فيه حتى يأتيه القرآن.

القسم الثالث: ما تقدم له حكم به، ثم يأتيه الوحي أحيانًا عن طريق جبريل لتقييده، أو الاستثناء منه، أو ما أشبه ذلك، ومما ينبهه الله عليه قوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمۡ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَتَعۡلَمَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [التوبة]، فإن الرسول عليه الصلاة والسلام أذن للمتخلفين عن الغزو دون أن يتبين أمرهم، ثم قال الله له: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ ...﴾ الآية(٢).

المسألة التاسعة: استُدل بالحديث على قبول خبر المرأة في الأحكام الدينية والعمل به؛ وذلك أنَّ عثمان بن عفان ﷺ قد سألها عن خبرها فقضى به لما أخبرته عنه(٣).

المبحث الرابع: فوائد وآداب منثورة مستفادة من الحديث

١- أنه ينبغي للإنسان أن يتوقى الخطر، وألا يخاطر بنفسه، وذلك لأن هذا

---

(١) رواه مسلم (١٨٨٥).

(٢) ابن عثيمين، «فتح ذي الجلال والإكرام»، ١٢: ٢٧٣

(٣) أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي، «المنتقى شرح الموطأ»، (ط١، مصر، مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ)، ٤: ١٣٨

الرجل لما خرج في طلب الأعبد وهو وحده وهم جمع فإنه يعتبر مخاطرًا بنفسه؛ لأن الظاهر أنهم خرجوا مغاضبين له، وأنهم أبقوا منه، ومثل هذا يُخشى على نفس الإنسان منه، فلا ينبغي للإنسان أن يخاطر بنفسه في مواضع الهلاك(١).

٢- أن ثبات العبد عند المصائب من توفيق الله له، وهو دليل على قوة إيمانه ويقينه.

ووجه الدلالة: أن فريعة رضي الله عنها جاءها نعي زوجها في دار من دور أهلها ولم يصدر منها جزعٌ أو تسخط على موته.

هذا إذا قيل إن مجيئها إلى رسول الله ﷺ كان بعد وفاة زوجها مباشرة.

وأما إذا كان مجيئها بعد أيام فلا ترد هذه الفائدة.

٣- فرح الإنسان وطمأنينة قلبه عند سؤاله عما أشكل عليه من أمور دينه وإجابة المسؤول له، لقول فريعة في رواية: «فخرجت قريرة عيني لما قضى الله لي على لسان رسول الله ﷺ».

وهذا يحمل الإنسان على أهمية السؤال عما أشكل عليه من أمور دينه، وأن يكون ذلك محفزًا له.

٤- جواز سماع كلام المرأة الأجنبية عند الحكم والإفتاء، وأن صوت المرأة ليس بعورة، فيجوز سماعه إذا أُمِنت الفتنة، وكان كلام المرأة عاديًا ليس فيه خضوع بالقول ولا ترقيق للصوت، ولا إثارة للفتنة.

وقد ورد في السنة وقائع كثرة للنساء مع النبي ﷺ يكلمنه ويستفتينه، ويسمع كلامهن مَن حولهن من الصحابة(٢).

---

(١) ابن عثيمين، «فتح ذي الجلال والإكرام»، ١٢: ٢٧٢

(٢) أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، «فتح الباري شرح صحيح البخاري». تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، تعليق وتصحيح عبدالعزيز ابن باز، (مصر، المكتبة السلفية)، ٩: ٥٠٩؛ =

الخاتمة

أحمد الله تعالى الذي بنعمته تتم الصالحات.

ولعل من المناسب في ختام هذا البحث أن أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها.

١- أن حديث فريعة بنت مالك في مكث المتوفى عنها في بيتها حتى تنقضي عنها عدتها حديث صحيح.

٢- أنه يجب على الحادة لزوم بيت زوجها الذي توفي وهي فيه، ولا تخرج منه إلا لحاجة نهارا، أو ضرورة ليلا.

٣- أن الحادة إذا جاءها نعي زوجها وهي في غير بيته فيجب عليها الرجوع إلى بيتها والاعتداد فيه.

٤- أن الحادة إذا طرأ عليها ما يقتضي تحوُّلها عن المسكن الذي وجب عليها الإحداد فيه فإنها تسكن حيث شاءت.

٥- أن الحادة أحق بسكنى دار زوجها من ورثته.

٦- أن الحادة ليس لها نفقة.

=

والمرداوي، «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير»، ١٩: ٥٨؛ ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، «الموسوعة الفقهية»، ٤: ٩٠؛ ومساعد الفالح، «أحكام العورة والنظر بدليل النص والنظر». (ط١، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤١٣هـ)، ص ١٠٥

٧- أن مدة الإحداد على الزوج أربعة أشهر وعشرًا ما لم تكن حاملًا فعدتها بوضع حملها.

٨- استدل بالحديث على فوائد وآداب منها:

أنه ينبغي للإنسان أن يتوقى الحظر، وثبات العبد عند المصائب والملمات من توفيق الله له، وفرح الإنسان وطمأنينة قلبه بسؤاله في أمور دينه وإجابة المسؤول له، وجواز سماع صوت المرأة الأجنبية عند الحاجة وأنه ليس بعورة.

ومن التوصيات:

١- الحرص على دراسة الأحاديث المشكلة والمختلف في ثبوتها ودلالتها.

٢- العناية بجمع كلام الأئمة في المسائل المشكلة في شرح الأحاديث وتحريرها.

والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس المصادر والمراجع

أبو داود، سليمان بن الأشعث، «سنن أبي داود». تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، (استانبول، المكتبة الإسلامية)

ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد، «الجرح والتعديل». تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، (ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، مصورة عن الطبعة الهندية، ١٩٥٢م - ١٩٥٣م)

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، «المصنف». تحقيق كمال يوسف الحوت، (ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ)

ابن أبي عاصم، أحمد بن عمرو، «الآحاد والمثاني»، تحقيق باسم فيصل الجوابرة، (ط١، الرياض، دار الراية، ١٤١١هـ)

ابن الأثير، المبارك بن محمد، «النهاية في غريب الحديث والأثر». تحقيق طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، (ط١، بيروت، المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ)

ابن الأثير، المبارك بن محمد، «الشافي في شرح مسند الشافعي». تحقيق أحمد بن سليمان، وأبي تميم ياسر بن إبراهيم، (ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٦هـ)

ابن الجارود، عبد الله بن علي، «المنتقى». (ط١، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٨هـ)

ابن حبان، محمد بن حبان، «صحيح ابن حبان -ترتيب ابن بلبان-». تحقيق شعيب الأرنؤوط، (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ)

ابن حجر، أحمد بن علي، «تقريب التهذيب». تحقيق أبي الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، (ط١، الرياض، دار العاصمة)

ابن حجر، أحمد بن علي، «فتح الباري شرح صحيح البخاري». تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، تعليق وتصحيح عبدالعزيز ابن باز، (مصر، المكتبة السلفية)

ابن حجر، أحمد بن علي، «الإصابة في تمييز الصحابة». تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)

ابن حزم، علي بن أحمد، «المحلى بالآثار». تحقيق مجموعة من الباحثين بإشراف خالد الرباط، (ط١، بيروت، دار ابن حزم، ٢٠١٦م)

ابن حنبل، أحمد بن حنبل، «المسند». تحقيق: جماعة من الباحثين بإشراف شعيب الأرناؤوط، (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ)

ابن رسلان، أحمد بن حسين، «شرح سنن أبي داود». تحقيق عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، (ط١، مصر، دار الفلاح، ١٤٣٧هـ)

ابن سعد، محمد بن سعد، «الطبقات الكبرى» (القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن حولهم). تحقيق زياد محمد منصور، ط١، المدينة النبوية، المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٠٣هـ)

ابن سعد، محمد بن سعد، «الطبقات الكبرى». (بيروت، دار بيروت، ١٣٩٨هـ)

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، «الاستيعاب». تحقيق علي محمد البجاوي، (ط١، بيروت، دار الجيل، ١٤١٢هـ)

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» – كما في موسوعة شروح الموطأ–. تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، القاهرة: مركز هجر، ٢٠٠٥م)

ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد، «المحرر». اعتنى بإصداره الدكتور عبدالله التركي، (ط١، ١٤٢٥هـ)

ابن عثيمين، محمد بن صالح، «شرح مختصر التحرير». (ط١، مؤسسة الشيخ محمد بن عثيمين الخيرية، ١٤٣٤هـ)

ابن عثيمين، محمد بن صالح، «الشرح الممتع على زاد المستقنع». (ط١، الدمام، دار ابن الجوزي، ١٤٢٨هـ)

ابن عثيمين، محمد بن صالح، «فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام». طبع

بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، (ط٥، الرياض، مدار الوطن، ١٤٣٦هـ)

ابن فارس، أحمد بن فارس، «مقاييس اللغة»، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، (ط١، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ)

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، «المغني»، تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، (ط٢، مصر، دار هجر، ١٤١٠هـ)

ابن القطان، علي بن محمد، «بيان الوهم والإيهام». تحقيق الحسين آيت سعيد، (ط١، الرياض، دار طيبة، ١٤١٨هـ)

ابن القيم، محمد بن أبي بكر، «زاد المعاد في هدي خير العباد». تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط وشعيب الأرناؤوط، (ط ١٤، بيروت، مؤسسة الرسالة، الكويت، مكتبة المنار الإسلامية، ١٤٠٧هـ)

ابن كثير، إسماعيل بن عمر، «تفسير القرآن العظيم». (بيروت، دار المعرفة، ١٤١٣هـ)

ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، «شرح فتح القدير»، تحقيق عبدالرزاق المهدي، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)

ابن ماجه، محمد بن يزيد، «سنن ابن ماجه». تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، (القاهرة، دار إحياء الكتب العربية).

الأشبيلي، عبد الحق بن عبد الرحمن، «الأحكام الوسطى». تحقيق حمدي السلفي وصبحي السامرائي، (ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٩٩٥م)

الأصبحي، مالك بن أنس، «المدونة"، جمع سحنون بن سعيد التنوخي. (بيروت، دار صادر)

الأصبحي، مالك بن أنس، «الموطأ»، (رواية أبي مصعب الزهري). تحقيق بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل، (ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ)

الأصبحي، مالك بن أنس، «الموطأ»، (رواية سويد بن سعيد). تحقيق عبد المجيد

تركي، (ط١، المغرب، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)

الأصبحي، مالك بن أنس، «الموطأ»، (رواية محمد بن الحسن). تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، (بيروت، المكتبة العلمية)

الأصبحي، مالك بن أنس، «الموطأ»، (رواية يحيى بن يحيى الليثي). تصحيح وتعليق: محمد فؤاد عبدالباقي، (مصر، دار إحياء الكتب العربية)

الباجي، سليمان بن خلف، «المنتقى شرح الموطأ»، (ط١، مصر، مطبعة السعادة، ١٣٣٢ هـ)

البغوي، حسين بن مسعود، «شرح السنة». تحقيق: شعيب الأرناؤوط وزهير الشاويش، (ط٢، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ)

البكري، عبد الله بن عبد العزيز، «معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع». تحقيق مصطفى السقا، (ط٣، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٣هـ)

البيهقي، أحمد بن علي، «السنن الكبير». تحقيق عبد الله التركي (دار عالم الكتب، الرياض)

الترمذي، محمد بن عيسى، «سنن الترمذي»، تحقيق بشار عواد معروف، (بيروت، دار الجيل)

الثعلبي، عبد الوهاب بن علي، «المعونة على مذهب عالم المدينة»، تحقيق حميش عبدالحق، (مكة المكرمة، المكتبة التجارية)

الحاكم، محمد بن عبد الله، «المستدرك على الصحيحين». تحقيق مركز البحوث وتقنية المعلومات، (ط١، القاهرة، دار التأصيل، ١٤٣٥هـ)

الخراساني، سعيد بن منصور، «السنن». تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، (ط١، الهند، الدار السلفية، ١٤٠٣هـ)

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر، «العلل الواردة في الأحاديث النبوية». تحقيق محمد بن صالح الدباسي، (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠١١م)

الدارقطني، علي بن عمر، «سنن الدارقطني»، القاهرة، (مكتبة المتنبي، وبيرت، عالم

الكتب).

الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، «سنن الدارمي». تحقيق فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع، القاهرة، دار الريان للتراث، وبيرت، دار الكتاب العربي (ط١، ١٤٠٧هـ)

الذهبي، محمد بن أحمد، «ميزان الاعتدال في نقد الرجال». تحقيق محمد رضوان عرقسوسي، ومحمد بركات، وعمار ريحاوي، وغياث الحاج أحمد، وفادي المغربي، (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٩م)

الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، «شرح الزرقاني على الموطأ». تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، (ط١، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤٢٤هـ)

الرملي، محمد بن أحمد، «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج». (ط٣، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤هـ)

الشوكاني، محمد بن علي، «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار». تحقيق طه عبد الرازق، ومصطفى محمد، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية.

الطبري، محمد بن جرير، «جامع البيان في تأويل القرآن». تحقيق أحمد محمد شاكر، (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ)

الطبراني، سليمان بن أحمد، «المعجم الأوسط». تحقيق مصطفى الطحان، (ط١، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤٠٥هـ)

الطبراني، سليمان بن أحمد، «المعجم الصغير». (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ)

الطبراني، سليمان بن أحمد، «المعجم الكبير». تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي، (ط٢، القاهرة، مكتبة ابن تيمية)

الطحاوي، أحمد بن محمد، «شرح مشكل الآثار». تحقيق شعيب الأرناؤوط، (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ)

الطحاوي، أحمد بن محمد، «شرح معاني الآثار». تحقيق: محمد زهري النجار، (ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ)

الطيالسي، سليمان بن داود، «مسند أبي داود الطيالسي» -رواية يونس بن حبيب-. (بيروت، دار المعرفة)

الفالح، مساعد بن قاسم، «أحكام العورة والنظر بدليل النص والنظر». (ط١، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤١٣هـ)

الفوزان، عبد الله بن صالح، «منحة العلام في شرح بلوغ المرام». (ط١، الدمام، دار ابن الجوزي، ١٤٣١هـ)

القرطبي، محمد بن أحمد، «الجامع لأحكام القرآن». تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٧هـ)

الشافعي، محمد بن إدريس، «الأم»، (بيروت، دار المعرفة، ١٤١٠هـ)

الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، «المصنف». تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، (ط٢، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ)

الكاساني، أبو بكر بن مسعود، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع». (ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ)

الكوهجي، عبد الله بن حسن، «زاد المحتاج بشرح المنهاج»، (ط١، قطر، الشؤون الدينية، ١٤٠٢هـ)

المرداوي، علي بن سليمان، «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير»، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، (ط١، مصر، دار هجر، ١٤١٥هـ)

المزي، يوسف بن عبد الرحمن، «تهذيب الكمال في أسماء الرجال». تحقيق بشار عواد معروف، (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٠م)

النسائي، أحمد بن شعيب، «السنن الكبرى». تحقيق مجموعة من الباحثين بإشراف شعيب الأرناؤوط، (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ)

النووي، يحيى بن شرف، «روضة الطالبين وعمدة المفتين». تحقيق زهير الشاويش، (ط٣، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ)

الهواري، عمر بن قداح، «المسائل الفقهية». تحقيق محمد أبي الأجفان، (مالطا،

مركز المصطفى للدراسات الإسلامية، ١٩٩٦م)

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، «الموسوعة الفقهية». (ط١، الكويت، ١٤١٢هـ)

bibliography

Abu Dawud, Sulayman ibn al-Ash'ath, "Sunan Abi Dawud." Edited by Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid, (Istanbul, Islamic Library)

Ibn Abi Hatim, Abd al-Rahman ibn Muhammad, "Al-Jarh wa al-Ta'dil." Edited by Abd al-Rahman ibn Yahya al-Mu'alimi al-Yamani, (1st ed., Beirut, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, photocopied from the Indian edition, 1952-1953)

Ibn Abi Shaybah, Abd Allah ibn Muhammad, "Al-Musannaf." Edited by Kamal Yusuf al-Hout, (1st ed., Riyadh, Maktabat al-Rushd, 1409 AH)

Ibn Abi Asim, Ahmad ibn Amr, "Al-Ahad wa al-Mathani," Edited by Bassem Faisal al-Jawabrah, (1st ed., Riyadh, Dar al-Rayah, 1411 AH)

Ibn al-Athir, al-Mubarak ibn Muhammad, "Al-Nihaya fi Gharib al-Hadith wa al-Athar." Edited by Tahir Ahmad al-Zawi and Mahmoud Muhammad al-Tanahi (1st ed., Beirut, Al-Maktaba al-Ilmiyyah, 1399 AH)

Ibn al-Athir, al-Mubarak ibn Muhammad, "Al-Shafi fi Sharh Musnad al-Shafi'i." Edited by Ahmad ibn Sulayman and Abu Tamim Yasser ibn Ibrahim (1st ed., Riyadh, Maktabat al-Rushd, 1426 AH)

Ibn al-Jarud, Abdullah ibn Ali, "Al-Muntaqa." (1st ed., Beirut, Dar al-Kitab al-Arabi, 1408 AH)

Ibn Hibban, Muhammad ibn Hibban, "Sahih Ibn Hibban - Arranged by Ibn Balban." Edited by Shu'ayb al-Arna'ut (1st ed., Beirut, Dar al-Risalah, 1408 AH)

Ibn Hajar, Ahmad ibn Ali, "Taqrib al-Tahdhib." Edited by Abu al-Ashbal Saghir Ahmad Shaghf al-Pakistani (1st ed., Riyadh, Dar al-Asima).

Ibn Hajar, Ahmad ibn Ali, "Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari." Edited by Muhammad Fuad Abdul-Baqi, commented and corrected by Abdul-Aziz ibn Baz, (Egypt, Al-Salafiyah Library)

Ibn Hajar, Ahmad ibn Ali, "Al-Isaba fi Tamyiz Al-Sahaba." Edited by Adel Ahmad Abd Al-Mawjoud and Ali Muhammad Mu'awwad, (1st ed., Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1415 AH)

Ibn Hazm, Ali ibn Ahmad, "Al-Muhalla bi Al-Athar." Edited by a group of researchers under the supervision of Khalid Al-Ribat, (1st ed., Beirut, Dar Ibn Hazm, 2016 AD)

Ibn Hanbal, Ahmad ibn Hanbal, "Al-Musnad." Edited by a group

of researchers under the supervision of Shu'ayb al-Arna'ut, (1st ed., Beirut, Al-Risalah Foundation, 1421 AH)

Ibn Raslan, Ahmad ibn Husayn, "Sharh Sunan Abi Dawud." Edited by a number of researchers at Dar al-Falah under the supervision of Khalid al-Ribat, (1st ed., Egypt, Dar al-Falah, 1437 AH)

Ibn Sa'd, Muhammad ibn Sa'd, "Al-Tabaqat al-Kubra". Edited by Ziyad Muhammad Mansur, 1st ed., Medina, The Scientific Council of the Islamic University, 1403 AH)

Ibn Sa'd, Muhammad ibn Sa'd, "Al-Tabaqat al-Kubra." (Beirut, Dar Beirut, 1398 AH)

Ibn Abd al-Barr, Yusuf ibn Abdullah, "Al-Isti'ab." Edited by Ali Muhammad al-Bajawi, (1st ed., Beirut, Dar al-Jeel, 1412 AH)

Ibn Abd al-Barr, Yusuf ibn Abd Allah, " al-Tamhīd li-mā fī al-Muwaṭṭa' min al-ma'ānī wa-al-asānīd" - as in the Encyclopedia of Commentaries on al-Muwatta'. Edited by Abdullah ibn Abd al-Muhsin al-Turki, (1st ed., Cairo: Hijr Center, 2005 CE)

Ibn Abd al-Hadi, Muhammad ibn Ahmad, "Al-Muharrar." Edited by Dr. Abdullah al-Turki, (1st ed., 1425 AH)

Ibn Uthaymeen, Muhammad ibn Salih, "Sharh Mukhtasar al-Tahrir." (1st ed., Sheikh Muhammad ibn Uthaymeen Charitable Foundation, 1434 AH)

Ibn Uthaymeen, Muhammad ibn Salih, "Al-Sharh al-Mumti' ala Zad al-Mustaqni'." (1st ed., Dammam, Dar Ibn al-Jawzi, 1428 AH)

Ibn Uthaymeen, Muhammad ibn Salih, "Fath Dhi al-Jalal wa al-Ikram bi Sharh Bulugh al-Maram." Printed under the supervision of the Sheikh Muhammad ibn Salih al-Uthaymeen Charitable Foundation (5th ed., Riyadh, Madar al-Watan, 1436 AH)

Ibn Faris, Ahmad ibn Faris, "Maqāyīs Al-Lugha," edited by Shihab al-Din Abu Amr, (1st ed., Beirut, Dar al-Fikr, 1415 AH)

Ibn Qudamah, Abdullah ibn Ahmad, "Al-Mughni," edited by Abdullah al-Turki and Abdul Fattah Muhammad al-Helou, (2nd ed., Egypt, Dar al-Hijr, 1410 AH)

Ibn al-Qattan, Ali ibn Muhammad, "Bayan al-Wahm wa al-Iham," edited by al-Husayn Ait Sa'id, (1st ed., Riyadh, Dar Taybah, 1418 AH)

Ibn al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr, "Zad al-Ma'ad fi Huda Khair al-'Ibad". Edited by Abdul-Qadir al-Arna'ut and Shu'ayb al-Arna'ut (14th ed., Beirut, Dar al-Risala, Kuwait, al-Manar Islamic Library, 1407 AH).

Ibn Kathir, Ismail ibn Umar, "Tafsir al-Qur'an al-'Azim". (Beirut, Dar al-Ma'rifah, 1413 AH).

Ibn al-Hammam, Muhammad ibn Abd al-Wahid, "Sharh Fath al-

Qadir", edited by Abdul-Razzaq al-Mahdi (1st ed., Beirut, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1415 AH).

Ibn Majah, Muhammad ibn Yazid, "Sunan Ibn Majah". Edited by Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi (Cairo, Dar Ihya' al-Kutub al-'Arabiyyah).

al-Ashbili, Abd al-Haqq ibn Abd al-Rahman, "al-Ahkam al-Wusta". Edited by Hamdi Al-Salfi and Subhi Al-Samarra'i, (1st ed., Riyadh, Al-Rushd Library, 1995)

Al-Asbahi, Malik ibn Anas, "Al-Mudawwana," compiled by Sahnun ibn Sa'id Al-Tanukhi. (Beirut, Dar Sadir)

Al-Asbahi, Malik ibn Anas, "Al-Muwatta'," (According to Abu Mus'ab Al-Zuhri). Edited by Bashar Awad Marouf and Mahmoud Muhammad Khalil, (2nd ed., Beirut, Al-Risala Foundation, 1413 AH)

Al-Asbahi, Malik ibn Anas, "Al-Muwatta'," (According to Suwayd ibn Sa'id). Edited by Abdul Majeed Turki, (1st ed., Morocco, Dar Al-Gharb Al-Islami, 1994)

Al-Asbahi, Malik ibn Anas, "Al-Muwatta'," (According to Muhammad ibn Al-Hasan). Edited by Abdul Wahhab Abdul Latif, (Beirut, Al-Maktaba Al-Ilmiyyah)

Al-Asbahi, Malik ibn Anas, "Al-Muwatta'," (According to Yahya ibn Yahya Al-Laithi). Correction and commentary: Muhammad Fuad Abdul Baqi (Egypt, Dar Ihya' al-Kutub al-Arabiyya)

Al-Baji, Sulayman ibn Khalaf, "Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta'" (1st ed., Egypt, Al-Sa'ada Press, 1332 AH)

Al-Baghawi, Husayn ibn Mas'ud, "Sharh al-Sunnah". Edited by Shu'ayb al-Arna'ut and Zuhair al-Shawish (2nd ed., Beirut, Islamic Office, 1403 AH)

Al-Bakri, Abdullah ibn Abd al-Aziz, " Mu'jam mā ast'jm min Asmā' al-bilād wālmwāḍ'" (Mu'jam Ma Isti'jam min Asma' al-Bilad wa al-Mawadi') (3rd ed., Beirut, Alam al-Kutub, 1403 AH)

Al-Bayhaqi, Ahmad ibn Ali, "Al-Sunan Al-Kabir." Edited by Abdullah Al-Turki (Dar Alam Al-Kutub, Riyadh)

Al-Tirmidhi, Muhammad ibn Isa, "Sunan Al-Tirmidhi," Edited by Bashar Awad Marouf, (Beirut, Dar Al-Jeel)

Al-Tha'labi, Abdul-Wahhab ibn Ali, " al-Ma'ūnah 'alá madhhab 'Ālam al-Madīnah," Edited by Hamish Abdul-Haqq, (Makkah Al-Mukarramah, Commercial Library)

Al-Hakim, Muhammad ibn Abdullah, "Al-Mustadrak 'ala Al-Sahihain." Edited by the Center for Research and Information Technology, (1st ed., Cairo, Dar Al-Tasil, 1435 AH)

Al-Khurasani, Sa'id ibn Mansur, "Al-Sunan." Edited by Habib Al-Rahman Al-A'zami, (1st ed., India, Dar Al-Salafiya, 1403 AH)

Al-Daraqutni, Abu Al-Hasan Ali ibn Umar, "al-ʻIlal al-wāridah fī al-aḥādīth al-Nabawīyah." Edited by Muhammad ibn Salih al-Dabasi, (3rd ed., Beirut: Al-Risala Foundation, 2011)

Al-Daraqutni, Ali ibn Umar, "Sunan al-Daraqutni," Cairo, (Al-Mutanabbi Library and Beirut, Alam al-Kutub)

Al-Darimi, Abdullah ibn Abd al-Rahman, "Sunan al-Darimi." Edited by Fawaz Ahmad Zamarli and Khalid al-Saba', Cairo, Dar al-Rayyan for Heritage and Beirut, Dar al-Kitab al-Arabi (1st ed., 1407 AH)

Al-Dhahabi, Muhammad ibn Ahmad, "Mizan al-I'tidal fi Naqd al-Rijal." Edited by Muhammad Radwan Arqasousi, Muhammad Barakat, Ammar Rihawi, Ghiyath al-Hajj Ahmad, and Fadi al-Maghribi, (1st ed., Beirut, Al-Risala Foundation, 2009)

Al-Zarqani, Muhammad ibn Abd al-Baqi, " Sharḥ al-Zurqānī ʻalá al-Muwaṭṭa’" Edited by Taha Abd al-Ra'uf Saad, (1st ed., Cairo, Library of Religious Culture, 1424 AH)

Al-Ramli, Muhammad ibn Ahmad, "Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj." (3rd ed., Beirut, Dar Al-Fikr, 1404 AH)

Al-Shawkani, Muhammad ibn Ali, "Nail Al-Awtar Sharh Muntaqa Al-Akhbar min Ahadith Sayyid Al-Akhyar." Edited by Taha Abd Al-Razzaq and Mustafa Muhammad, Cairo, Al-Azhar Colleges Library.

Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir, "Jami' Al-Bayan fi Ta'wil Al-Qur'an." Edited by Ahmad Muhammad Shakir, (1st ed., Beirut, Al-Risalah Foundation, 1420 AH)

Al-Tabarani, Sulayman ibn Ahmad, "Al-Mu'jam Al-Awsat." Edited by Mustafa Al-Tahan, (1st ed., Riyadh, Maktaba Al-Ma'arif, 1405 AH)

Al-Tabarani, Sulayman ibn Ahmad, "al-Muʻjam al-Ṣaghīr." (Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1403 AH)

Al-Tabarani, Sulayman ibn Ahmad, "al-Muʻjam al-kabīr." Edited by Hamdi Abdul-Majid Al-Salfi, (2nd ed., Cairo, Ibn Taymiyyah Library)

Al-Tahawi, Ahmad ibn Muhammad, "Sharḥ Mushkil al-Āthār." Edited by Shu'ayb Al-Arna'ut, (1st ed., Beirut, Al-Risala Foundation, 1415 AH)

Al-Tahawi, Ahmad ibn Muhammad, "Sharḥ maʻānī al-Āthār." Edited by Muhammad Zahri Al-Najjar, (2nd ed., Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1407 AH)

Al-Tayalisi, Sulayman ibn Dawud, "Musnad Abi Dawud Al-Tayalisi" - Narrated by Yunus ibn Habib - (Beirut, Dar Al-Ma'rifah)

Al-Falih, Musa'id ibn Qasim, " Aḥkām al-ʻawrah wa-al-naẓar bi-dalīl al-naṣṣ wa-al-naẓar." (1st ed., Riyadh, Maktaba Al-Ma'arif, 1413

AH)

Al-Fawzan, Abdullah ibn Salih, "Minḥat al-ʻAllām fī sharḥ Bulūgh al-marām." (1st ed., Dammam, Dar Ibn al-Jawzi, 1431 AH)

Al-Qurtubi, Muhammad ibn Ahmad, "al-Jāmiʻ li-aḥkām al-Qurʾān." Edited by Abdullah ibn Abd al-Muhsin al-Turki, (1st ed., Beirut, Dar al-Risala, 1427 AH)

Al-Shafi'i, Muhammad ibn Idris, "Al-Umm," (Beirut, Dar al-Ma'rifah, 1410 AH)

Al-San'ani, Abd al-Razzaq ibn Hammam, "Al-Musannaf." Edited by Habib al-Rahman al-A'zami, (2nd ed., Beirut, Islamic Office, 1403 AH)

Al-Kasani, Abu Bakr ibn Mas'ud, "Badāʾiʻ al-ṣanāʾiʻ fī tartīb al-sharāʾiʻ." (2nd ed., Beirut, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, 1406 AH)

Al-Kuhaji, Abdullah bin Hassan, "Zad Al-Muhtaj bi Sharh Al-Minhaj" (1st ed., Qatar, Religious Affairs, 1402 AH)

Al-Mardawi, Ali bin Sulaiman, "Al-Insaf with Al-Muqni' and Al-Sharh Al-Kabir", edited by Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki and Abdul Fattah Muhammad Al-Helou, (1st ed., Egypt, Dar Hijr, 1415 AH)

Al-Mizzi, Yusuf ibn Abd al-Rahman, "Tahdhib al-Kamal fi Asma' al-Rijal." Edited by Bashar Awad Marouf, (1st ed., Beirut, Al-Risalah Foundation, 1980).

Al-Muslih, Khalid ibn Abdullah, "Aḥkām alʾḥdād," (2nd ed., Dar al-Watan, 1454 AH).

Al-Nasa'i, Ahmad ibn Shu'ayb, "Al-Sunan al-Kubra." Edited by a group of researchers under the supervision of Shu'ayb al-Arna'ut, (1st ed., Beirut, Al-Risalah Foundation, 1421 AH).

Al-Nawawi, Yahya ibn Sharaf, "Rawdat al-Talibin wa Umdat al-Muftiin." Edited by Zuhair al-Shawish, (3rd ed., Beirut, Islamic Office, 1412 AH).

Al-Hawari, Umar ibn Qaddah, "al-Masāʾil al-fiqhīyah." Edited by Muhammad Abi al-Ajfan, (Malta, Al-Mustafa Center for Islamic Studies, 1996).

Ministry of Endowments and Islamic Affairs, "al-Mawsūʻah al-fiqhīyah." (1st ed., Kuwait, 1412 AH).

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

The Contents of Part (2)

No.	Researches	page
1-	**The ḥadīth of Furī'ah bint Mālik on the ruling of the widow residing in her house until her 'Iddah ends - An objective hadithi study -** Prof. Bandar bin Nafie bin Barakat Al-Abdali	11
2-	**The phenomenon of Ierja'a in Arab modernist thought, Muhammad Arkoun as a model** Ms. Sarah bint Hasan bin Mohammed Attiah	61
3-	**Fatwa by Al-Hafiz Abdul-Ghani Al-Maqdisi (d. 600 AH), may Allah have mercy on him, On the Ruling on Testifying for the Four Imams as Dwellers Paradise - Study and Investigation -** Dr. Abdul-Majid bin Ibrahim Al-Awfi	119
4-	**The crime of Kalam scholars to the Ordinary Muslims** Dr. Tighremt abdel halim	173
5-	**The Doctrinal Connotations of the Hadith of Abu Razeen Al-Uqayli in Confirming the Attribute of Laughing for Allah** Dr. Osama bin Ibrahim Al-Turki	235
6-	**The Use and Sale of Donkey Milk in Contemporary Detergents -A Jurisprudential Study -** Dr. Ibrahim bin Salih bin Abdur Rahmaan Al-Mohaysin	305
7-	**Men's use of gold, and its contemporary developments - Comparative jurisprudential study -** Dr. Yousuf bin Sulaiman bin Hamad al-ʿAwdah	361
8-	**Proofing Lineage Through DNA - A Comparative Jurisprudential Study with the Saudi Law of Personal Status -** Dr. Saleh bin Nasser bin Othman Al-Subaihi	435
9-	**Consideration for the Followers in Prayer Types, Conditions, and Jurisprudential Rulings** Dr. Rashid bin Abdullah bin Ibrahim Al-Dawood	541
10-	**What is Considered Axiomatic Among Fundamentalists** Prof. Khalid bin Rashid Humaid Al-Harbi	617

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal

Publication Rules at the Journal (*)

1-The research should be new and must not have been published before.

2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.

3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.

4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.

5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.

6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.

7-In case the research publication is approved, the journal shall

8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.

9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.

10-The journal's approved reference style is "Chicago".

11-The research should be in one file, and it should include:

- A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
- An abstract in Arabic and English.
- An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
- Body of the research.
- A conclusion that includes the research findings and recommendations.
- Bibliography in Arabic.
- Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
- Necessary appendices (if any).

12- The researcher should send the following attachments to the journal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief.

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Youssef bin Muslih Al-Raddadi
Professor of Qur'an Readings at the Islamic University
(Editor-in-Chief)

Prof. Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ʻAṭā Ṣūfī
Professor of Aqeedah at the Islamic University
(Managing Editor)

Prof. Muhammad bin Ahmad Barhaji
Professor of Qirāʾāt at Taibah University

Prof. Abdullāh ibn Ibrāhīm Al-Luḥaidān
Professor of Daʿwah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Abdullāh bin ʿAbd Al-ʿAziz Al-Falih
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri
Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

Prof. Hamdān ibn Lāfī Al- Enazī
Professor of Qur'an Exegesis and Its Sciences at the University of Northern Boarder

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby
Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. Nayef bin Youssef Al-Otaibi
Professor of Exegesis and Qur'anic Sciences at the Islamic University

Prof. Abdullah bin Eid Al-Jarboui
Professor of Hadith Sciences at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdul Rahman bin Rabah Al-Raddadi
Professor of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdullah bin Ali Al-Bariqi
Professor of the Fundamentals of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Dr. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi
Associate Professor of Law at the Islamic University

Dr. Ali Mohammed Albadrani
(Editorial Secretary)

Dr. Faisal Moataz Salih Faresi
(Head of Publishing Department)

The Consulting Board

Prof. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars (formerly)

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
A former member of the high scholars

Prof. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
Professor of Readings and their Sciences at the Mohammed VI Institute for Readings in Morocco

Prof. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the College of Education, Tikrit University (formerly)

Prof. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
Dean of the Faculty of Sharia at Kuwait University (formerly)

Prof. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University (formerly)

Correspondence :

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address:

Es.journalils@iu.edu.sa

the journal's website :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

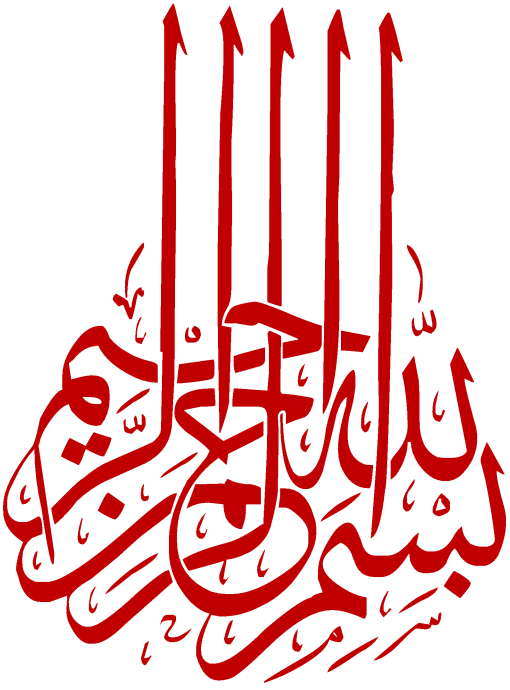
بسم الله الرحمن الرحيم

Copyrights are reserved

Paper Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7836 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International serial number of periodicals (ISSN)
1658 - 7898

Online Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7838 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658 - 7901

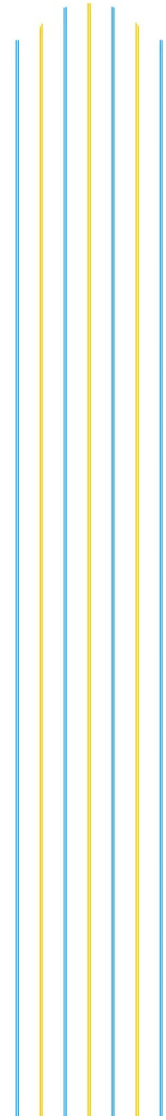

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (213) - Volume (2) - Year (59) - June 2025

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (213) - Volume (2) - Year (59) - June 2025